جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

بعنوان:

أثر الجهل والغلط على المسؤولية الجزائية

دفعة: 2024

من إعداد الطالب:

– عبد السلام محمد

إشراف الأستاذ:

– د. دلول الطاهر

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بوراس منير	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
دلول الطاهر	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
ثابت دنيا زاد	أستاذ التعليم العالي	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

بعنوان:

أثر الجهل والغلط على المسؤولية الجزائية

دفعة: 2024

من إعداد الطالب

– عبد السلام محمد

إشراف الأستاذ:

– د. دلول الطاهر

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بوراس منير	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
دلول الطاهر	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
ثابت دنيا زاد	أستاذ التعليم العالي	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

الكلية لا تتحمل ما يرد في المذكرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ ۖ فَلَا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۖ إِنِّي أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾

سورة هود الآية 46

شكر وعرفان

أشكر الله عز وجل وأحمده حمداً كثيراً الذي هداني بعونه لإتمام هذا العمل المتواضع.

فلك الحمد ربي كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك وباسم هذا العمل أتقدم بالشكر الكبير إلى كل من ساهم من أجل إنجازه وإتمامه ويسرني أن أتوجه بخالص الشكر والإمتنان وكل التقدير والعرفان إلـــى الأســـتاذ المشـــرف "البروفيسور دلول الطاهر" لما منحني إياه من توجيهات قيمة وسند معنوي طيلة هذا العمل عن طريقة إشرافه التي تترك مجالاً لإبراز الشخصية العلمية للطالب كما لم يبخر جهداً في إسداء النصح والإرشاد ليظهر هذا العمل بالشكل الذي هو عليه.

فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر الخالص إلى كل أساتذة قسم الحقوق "جامعة تبسة" وأساتذة قسم الكفائة المهنية للمحاماة "جامعة عنابة"

إلى جميع من ساعدني من قريب أو بعيد لإنجاز هذا العمل.

إهـــداء

أولاً الحمد الله عز وجل الذي وفقني في إتمام هذا العمل

فالحمد لله رب العالمين

أتقدم بالشكر إلى من وضعت الجنة تحت قدميها

التي تستحق ألف شكر على كل تضحياتها من أجلي "أمي"

وأهدي ثمرة جهدي إلى من تعب وشقى وهو يحارب قساوة الحياة

إلى من أعطى وأجزل العطاء مربي الأجيال الذي أضاء قناديل العلم والمعرفة

"أبي" الغالي حفظه الله

إلى كل أخوتي حفظهم الله ورعاهم

إلى كل من البروفيسور دلول الطاهر و البروفيسور سعدي حيدرة

إلى كل أساتذة كلية الحقوق تبسة

إلى كل أصدقائي طلبة كلية الحقوق تبسة، طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة

جامعة عنابة

وإلى من ساندي من قريب أو بعيد وخاصة السيدة عبد السلام (غ) على دعمها

المعنوي من المملكة المتحدة

قائمة المختصرات:

ج . ر. ج . ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ع : العدد

ط : الطبعة

م : المجلد

ص: صفحة

ج : الجزء

مقدمة

تعتبر المسؤولية الجزائية والقصد الجنائي من الركائز الأساسية في القانون الجنائي، فالمسؤولية الجزائية هي إلتزام قانوني يقع على عاتق الجاني بتحمل العقوبة المقررة قانوناً للجريمة التي إرتكبها، و الإنسان هو محل المسائلة كأصل عام إلى غاية إقرار مسؤولية الشخص المعنوي ، إلا أن هناك بعض التشريعات في الماضي كانت تعتبر حتى الحيوان والجماد مسؤولون جزائياً، ولقيامها وجب توافر شرطين أساسيين و هما الإدراك وحرية الإختيار، ويختلف الإدراك من شخص إلى آخر حسب السن و حسب سلامة العقل، و يُشترط فيه أن يكون معاصراً للحظة إقتراف الجاني للجريمة، ومن خصائصها أنها شخصية؛ أي أنه لا يُسأل شخص إلا عن فعله لا فعل غيره، بحيث يترتب على ذلك شخصية العقوبة .

أما القصد الجنائي فهو العلم بكل واقعة ذات أهمية قانونية في تكوين الجريمة فكل ما يتطلبه القانون من وقائع لبناء أركان الجريمة و استكمال كل ركن منها عناصره يتعين أن يشمله علم الجاني، و بالإضافة إلى إرادة تتجه نحو مباشرة سلوك إجرامي تترتب عليه نتجية يحققها، وهذا ما يسمى بالقصد العام، وقد يتطلب القانون في بعض الجرائم بالإضافة إلى القصد العام، أن تتجه إرادة الجاني نحو تحقيق نتيجة بعيدة عما يتطلبه الركن المادي تكون بمثابة باعث يدفعه إلى إرتكاب الجريمة وهنا يعتد القانون بهذا الباعث فيجعله عنصراً في القصد الجنائي ويطلق عليه إسم القصد الجنائي الخاص، إذاً يتبين أن القصد الجنائي يتكون هو بدوره من عنصرين أساسيين وهما العلم و الإرادة، فالقصد مصدر كل نشاط إجرامي و المرآة العاكسة للجانب الباطني و النفسي للجاني كونه جوهر الركن المعنوي بوصفه الرابطة النفسية التي تجمع الجاني بالركن المادي، فلا يكفي مجرد توافر الركن المادي، وإنما يلزم أن تكون الماديات التي يتكون منها هذا الركن لها إنعكاس في نفسية الجاني .

فللبحث في العلم بإعتباره أحد عنصري القصد الجنائي هو في نفس الوقت دراسة لنظرية من أهم نظريات القانون الجنائي وهي نظرية الجهل أو الغلط، فـانتفاء العلم الصحيح يعني الجهل أو الغلط، بحيث يتضح جلياً الإرتباط الوثيق بين القصد الجنائي ونظرية الجهل أو الغلط، وبما أن العلم شرط لتوافر القصد الجنائي فمعنى

ذلك أن الجهل أو الغلط المنصب على عناصر الجريمة قد ينفيان القصد الجنائي وبالتالي ينتفي الركن المعنوي لدى الجاني ويترتب عن ذلك إنتفاء مسؤوليته الجزائية .

أهمية الموضوع

تتمثل أهمية الموضوع من الناحية العلمية في إثراء البحث العلمي القانوني فيما يخص النظريات المتعلقة بالمسؤولية الجزائية وكذلك رفع المستوى الثقافي و الوعي القانوني داخل المجتمع، أما من الناحية العملية كثير من الأشخاص عادةً ما يدفعوا بالجهل أو الغلط أمام الجهات القضائية وذلك لسببين إما لجهلهم الحقيقي بالقانون، و إما للتهرب من المسؤولية الجزائية لذلك يسعى هذا الموضوع لتوضيح موقف القانون منهما و تفادي الوقوع فيهما .

أهداف الموضوع

يهدف موضوع الدراسة إلى مايلي :

- تحديد أثر كل من الجهل و الغلط على المسئولية ضمن أحكام القانون الجنائي .
- تبيان موقف المشرع الجزائري وبعض التشريعات الأخرى من تحديد أثر الجهل الجهل والغلط على المسؤولية الجزائية .
- التطرق إلى نتيجة ما إذا كان الجهل أو الغلط كأحد أسباب إنتفاء المسؤولية الجزائية .

الدراسات السابقة

من بين أهم الدراسات السابقة التي عالجت الموضوع هي :

- عبد الرحمٰن حسين علي علام، أثر الجهل والغلط في القانون على المسؤولية الجنائية – دراسة مقارنة – ، رسالة دكتوراه، تخص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1984 .

حيث إعتمدوا لتقسيم الموضوع إلى خمسة أبواب، باب تمهيدي، الباب الأول في الجهل والغلط كأحد الأسباب النافية للمسؤولية الجنائية، الباب الثاني الأحكام العامة للجهل والغلط في العناصر القانونية للواقعة، الباب الثالث قاعدة عدم جواز

الإعتذار بجهل القانون، أما الباب الرابع في مدى إنطباق الأحكام العامة للجهل والغلط على القوانين العقابية الخاصة .

❖ جوهر زايد جوهر المهند ي، أ ثر الجهل والغلط على المسؤولية الجنائية، رسالة ماجستير، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2011 .

حيث قامت خطة دراستهم على مبحث تمهيدي للمبادئ الأساسية التي يقوم عليها الجهل والغلط، والفصل الأول أثر الجهل والغلط في الوقائع، و الفصل الثاني أثر الجهل و الغلط في القانون .

لكن نحن لم نتطرق إطلاقاً للإطار التمهيدي أو المفاهيمي بحيث تطرقنا مباشرة إلى صلب الموضوع .

الإشكالية

فيما يكمن أثر الجهل و الغلط على المسؤولية الجزائية ؟

و للإجابة عن هذه الإشكالية في بحثنا إتبعنا منهجين المنهج الوصفي والمنهج التحليلي وذلك في تحديد الأحكام العامة للجهل والغلط ومدى تأثيرهما على المسؤولية الجزائية هذا بالنسبة للمنهج الوصفي، أما بالنسبة للمنهج التحليلي تجلى ذلك في تحليل النصوص القانونية والقرارات القضائية.

التصريح الجزئي بالخطة

قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين، الفصل الأول جاء بعنوا ن أثر الجهل على المسؤولية الجزائية و الذي بدوره ينقسم إلى مبحثين، المبحث الأول المبادئ العامة للجهل والمبحث الثاني أثر الجهل على العناصر الجوهرية للجريمة.

بالنسبة للفصل الثاني حيث خصصناه للبحث في أثر الغلط على المسؤولية الجزائية، وتطرقنا فيه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول الأحكام العامة للغلط، ودرسنا في المبحث الثاني أثر الغلط المنصب على العناصر الأساسية للجريمة .

الفصل الأول

أثر الجهل على المسؤولية الجزائية

سعت مختلف الدول إلى الحفاظ على سلامة الحقوق والحريات من خلال عملية التجريم والعقاب على من يهدد الأمن الإجتماعي، يفترض في تلك العملية أن تنظم ما قد يطرأ في المستقبل من تفاعلات مع الحفاظ دائما على قدر كافٍ من دائرة الإباحة، إقترن ذلك كله مع إلزامية تطبيق مبادئ العدالة التي يشكل أولها تطبيق نص يحمل حكماً يعلمه جميع المخاطبين به، لكن يمكن أن يحدث وأن ينعكس الخطاب على من لا يحمل جنسية البلد المشرع فيه النص، كما يمكن أن يحدث إنقطاع بين المخاطب والحكم المنصوص عنه إما لحوادث عامة أو مسائل خاصة لذلك عملت التشريعات على تأسيس قاعدة عامة في الموضوع مع وضع بعض الإستثناءات قصد تطبيق مبدأ المساواة الواقعية على الأقل مع إستحالتها في الجانب النظري .

قد ينعكس الجهل كنظرية على مختلف أركان الجريمة وظروفها فكما للجريمة ركنين يرتبط الجهل بهما فالركن المادي يمكن أن يؤثر الجهل على نوع الجريمة فيحولها من جريمة عادية إلى جريمة مشدَدة مؤثراً بذلك على تكييفها، كما قد يؤدي إلى منع ربط العلاقة السببية بين الفعل ونتيجته إن كان الجرم مادياً، كما قد يعدم النتيجة فينفي الركن المادي، أما من ناحية الركن المعنوي فقد يحول الجهل الجريمة من جريمة عادية إلى متعدية القصد، أو يدعم البناء غير العمد للخطأ الجزائي حسب الأشكال الخمس التي حصرها المشرع، فللجهل يؤثر في البعض ويعدم البعض الآخر، حالها حال أسباب الإباحة وموانع المسؤولية التي يستفيد منها مرتكب الجريمة حتى لو كان يجهلها .

لذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، دراسة المبادئ العامة للجهل في المبحث الأول، ثم دراسة أثر الجهل على العناصر الجوهرية للجريمة .

المبحث الأول : المبادئ العامة للجهل .

يمكن إعتبار مبدأ عدم جواز العذر بجهل القانون و مبدأ إفتراض العلم بالقانون وجهان لعملة واحدة، و الفكرة الأساسية منهما هي أن العلم بالقانون هو مفترض في جميع الأشخاص الذين يتمتعون بأهلية كاملة، و العلاقة بينهما تتمثل في أنهما يعملان معاً لتعزيز الوعي القانوني لدى لأفراد وتحفيزهم على الإمتثال للقوانين المعمول بها في المجتمع، وقبل الخوض في مسألة الجهل بالقانون وجب علينا أن نعرج على العلم به أولاً لهذا تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول نظرية العلم أما المطلب الثاني نظرية الجهل بالقانون .

المطلب الأول : نظرية العلم .

لكي يتوافر العلم الذي يقوم عليه القصد الجنائي، إلى جانب الإرادة وجب أن يحيط الجاني علماً بجميع عناصر الجريمة فإذا إنتفى العلم بأحد هذه العناصر نتيجة للجهل إنتفى معه القصد، حيث قسمنا هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول العلم بالقانون والفرع الثاني العلم بالوقائع .

الفرع الأول : العلم بالقانون (مبدأ إفتراض العلم بالقانون)

من الأصول المقررة في التشريع أن العلم بالقانون الجنائي (والقوانين العقابية المكملة له) يُفترض في حق كل إنسان فرضاً لا يقبل إثبات العكس، وبالتالي لا يُقبل من أحد الدفع بالجهل أو الغلط فيه كذريعة لنفي القصد الجرمي.[1]

[1] نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط 5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 390.

أولاً : تعريف مبدأ إفتراض العلم بالقانون .

إذا قلنا إن العلم بالقانون وبالصفة الإجرامية التي يصبغها على الفعل هو عنصر في القصد الجنائي، فليس معنى ذلك أن يكون هذا العلم يقينياً فعلياً، بل إن إعتبارات المصلحة العامة تتطلب أن يوضع على قدم المساواة العلم الفعلي بالقانون والعلم المفترض به، وعلى هذا النحو فالقائلون بهذا الإفتراض يسلمون لفكرة القصد الجنائي بدلالتها الحقيقية ويعترفون للعلم بالقانون بأهميته في بناء هذه الفكرة ثم يذهبون إلى القول بـلفتراض هذا العلم لدى كل شخص و إقامة قرينة لا تقبل الدليل العكسي على توافره بحيث لا تكلف سلطة الإتهام بإثباته ولا يقبل من المتهم أن يقيم الدليل على إنتفائه وبذلك يكفل هذا الإفتراض التوفيق بين الإعتبارين المتعارضين ، فالقصد الجنائى مدلوله السليم وللمصلحة العامة ما يكفل حمايتها بـلعتبار أن تطبيق القانون لن يكون متوقفاً على العلم الفعلي به ولن يعطله إدعاء الأفراد الجهل بأحكامه وعجز سلطة الإتهام عن إقامة الدليل على علمهم بها، وعلى هذا النحو، أن تصدمنا الأحكام الموضوعية في القصد الجنائي، ولكنا نعالج قواعد الإثبات بما يتفق مع مصلحة المجتمع ومع طبيعة المسائل المراد إثباتها.[1]

ثانياً : تبرير مبدأ إفتراض العلم بالقانون .

و يبرر هذا الإفتراض إتفاقه مع الواقع في أغلب الحالات : فإذا خالف الفعل تعاليم الأخلاق، فإن العلم بتجريم القانون له يتوافر لدى كل ذي أهلية، أما إذا لم يناقض هذه التعاليم، فإن العلم بصفته الجرمية يجب أن يتوافر لدى كل ذي أهلية كذلك، بالنظر إلى مايبذله الشارع من وسائل يتيح بها هذا العلم، فهو ينشر القانون

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1962، ص ص 714 – 715 .

على الناس في الجريدة الرسمية، ثم أن في إستطاعة كل شخص أن يستفسر عن أحكامه و يحيط بها علماً

فالافتراض يقوم على جعل الوضع الغالب قاعدة عامة .[1]

ثالثاً : أثر مبدأ إفتراض العلم بالقانون .

ويترتب على إفتراض العلم بقانون العقوبات والقوانين المكملة له، أنه لا يجوز لأحد الإعتذار بجهل هذا القانون، والدفع بأنه لم يكن يعلم أن الفعل مجرم بنص القانون كما أن سلطة الاتهام غير مكلفة بإقامة الدليل على علم الجاني بقواعد قانون العقوبات التي خالفها. كما يشمل هذا الإفتراض علم الجاني أيضاً بالتفسير القانوني الدقيق للنص الذي خالف أحكامه، لأن النص المفسر جزء من القانون، فلا يجوز للمتهم أن يدفع بأنه إرتكب فعله معتقداً أن القانون يفسر على نحو يبيح له الفعل الذي أتاه، أو الإدعاء بأن هذا التفسير كان يأخذ به القاضي أو يقول به بعض الفقه، وقاعدة إفتراض العلم بالقانون تُبرَر بأنها تتفق مع الواقع في أغلب الأحوال، فإذا خالف المجرم تعاليم الأخلاق فإن العلم بتجريم القانون له يتوافر لدى كل ذي أهلية أما إذا لم تتناقض قواعد التجريم مع قواعد الأخلاق، فإن العلم بالصفة الجرمية، يجب أن تتوافر لدى كل ذي أهلية وذلك بالنظر إلى ما يبذله المشرع من وسائل بحيث تتيح للكافة العلم بالقواعد القانونية المجرمة، فالقانون ينشر في الجريدة الرسمية، ومن ثم في إستطاعة كل شخص أن يستفسر عن أحكامه ويحيط بها علماً، فا لإفتراض يقوم على جعل الواقع الغالب هو قاعدة عامة.[2]

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998، ص 538 .

[2] نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص391.

الفرع الثاني : العلم بالوقائع .

لا يقتصر العلم على القانون فقط بل يمتد نطاقه للوقائع، فهناك وقائع يتعين العلم بها، وهناك وقائع لا يتطلب القانون العلم بها، وهي كالأتي :

أولاً : الوقائع التي يتعين العلم بها .

1- العلم بموضوع الحق المعتدى عليه .

سواء كان إنساناً، أو حيواناً أو مالاً منقولاً أو عقاراً، فإذا جهل المتهم إنتفى القصد لديه؛ فلا يتوافر القصد في القتل إلا إذا علم مرتكبه أن فعله ينصب على جسد حي، فإن إعتقد أنه ينصب على جثة، كالطبيب يظن أنه يشرح جثة فإذا بصاحبها لا يزال حياً، ولكن أصابه إغماء، وإذا بالوفاة تحدث كأثر لهذا الفعل، فإن القصد لا يعتبر متوافراً لديه، وإن ساغ نسبة الخطأ إليه، أما إذا علم المتهم الجاني بأن الأموال التي إختلسها هي أموال عامة، وتعتبر يده عليها ناقصة ومؤقتة تقتضي منه القيام بتسليمها للمحاسب بصفته موظفاً عاماً و فقتاً للنظام المالي وبحكم الواجبات الوظيفية، فيعتبر القصد متوافراً لديه.[1]

2 - العلم بخطورة الفعل على المصلحة المحمية قانوناً .

يُجرم المشرع الفعل الذي يشكل خطراً على الحق الذي يحميه، فإذا كان القصد الجنائي هو إرادة مرتكب الفعل أو الإعتداء على الحق، فإن هذه الإرادة تتطلب العلم بأن من شأن الفعل إحداث هذا الإعتداء، ويتطلب ذلك علماً بالوقائع التي تقترن بالفعل وتحدد خطورته، فإن جهل الجاني بعض هذه الوقائع فأتي الفعل وهو يعتقد ألا ضرر

[1] طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات القسم العام – وفقا لأحدث التعديلات –، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 318 .

منه على الحق فلا ينسب إليه القصد، فمن يثبت بيانات كاذبة في محرر معتقداً صحتها، لا يتوافر في حقه القصد الجنائي الذي تتطلبه جريمة التزوير.[1]

3 – علم الجاني بالصفات التي يتطلبها القانون فيه والصفات التي يتطلبها في المجني عليه .

قد يتطلب المشرع صفة معينة في الجاني أو المجني عليه، كما يقتضي أن يعلم الجاني بهذه الصفات كي يقوم القصد في الجريمة المرتكبة .

ومن الصفات الخاصة في الجاني أن تعلم المرأة التي تحاول إجهاض نفسها بأنها حامل، فإذا قامت المرأة بأعمال أجهضتها وهي لا تعلم أنها حامل فإنها لا ترتكب جريمة عمدية أي ينتفي قصدها الجنائي وكذلك الأمر في جريمة الخيانة ، كحمل السلاح ضد الجزائر (مادة 60 عقوبات)، فإن القصد لا يقوم إلا إذا كان الجاني يعلم أنه جزائري.[2]

ومن الصفات الخاصة بالمجني عليه التي يتطلبها القانون والتي يجب أن يعلمها الجاني لتوافر القصد، كون المجني عليه موظفاً في جريمة إهانة الموظفين (مادة 144 عقوبات)، وكون المرأة متزوجة في جريمة الزنا (مادة 339 عقوبات)، وكون الضحية طفلاً في جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر (مادة 314 عقوبات)، أو قاصراً في جريمة خطف القصر مادة 322 عقوبات، فإذا جهل الجاني هذه الصفات في المجني عليه ينتفي قصده.[3]

[1] محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات – القسم العام – النظرية العامة في الجريمة –، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014، ص 397 .

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام – الجزء الأول الجريمة –، ط 8، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص 252 .

[3] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام – الجزء الأول الجريمة –، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص ص 252 – 253 .

4 – توقع النتيجة الإجرامية .

إذا كان القانون يشترط لوقوع الجريمة تحقق نتيجة معينة، كالوفاة في القتل مثلاً، فإنه يلزم لقيام القصد أن يتوقع الجاني حدوث هذه النتيجة كأثر لفعله، فإن إنتفى لديه هذا العلم أو التوقع فلا يتوافر القصد في جانبه.[1]

5 – توقع علاقة السببية .

إذا كان القصد الجنائي يتطلب توقع النتيجة الإجرامية كأثر للفعل، فهل يعنى ذلك أنه يتطلب توقع الرابطة التي تصل ما بين الفعل والنتيجة وتجعل من الثانية أثر للأول ؟

الأمران مرتبطان : ذلك أن الجاني حين يتوقع النتيجة فهو يتوقع في الوقت نفسه كيفية تحققها، ولكن البحث في هذه المشكلة يثير صعوبات مردها أن ما يتوقعه الجاني لا يحدث بحذافيره، فإذا توقع صورة معينة تجرى بها الأمور منذ يرتكب الفعل حتى تتحقق النتيجة، فإن الواقع يخيب توقعه في حدود معينة بحيث يتضح الإختلاف بين كيفية التسلسل السببي كما توقعه وكيفيته كما تحقق؛ فهل يعنى ذلك أن كل إختلاف بينهما ينفي القصد الجنائى أم أن ثمة إختلاف ينفيه وثمة إختلاف لا يعتد به القانون .[2]

6 – العلم بالظروف المشدِدة التي تغير من وصف الجريمة .

حيث تعتبر هذا الظروف بمثابة أركان خاصة في الجريمة ينبغي أن تدخل في علم الجاني ومثال ذلك سن المجني عليها في جرائم العِرض.[3]

[1] محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 398 .

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق ص ص 697 – 698 .

[3] سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام – دراسة مقارنة –، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان، 2002، ص 257 .

ثانياً : الوقائع التي لايتطلب القانون العلم بها .

1 – الظروف المشددة التي تتوقف على درجة جسامة النتيجة .

لا يمكن للجاني أن يعتذر بعدم علمه بالظروف المشدِدة المتعلقة بجسامة النتيجة كأن يريد الضرب وحدثت الوفاة (الضرب المفضي إلى الوفاة بالمادة 264 الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات).[1]

2 – عناصر الأهلية الجزائية .

يعد توافر عناصر الأهلية الجنائية للجاني من الأمور الموضوعية التي يحددها القانون بغض النظر عن علم الجاني بها أو عدم علمه، وهي لذلك تنتج أثرها فلا ترتبط بعلم الجاني بها، فمن يرتكب جريمة وهو يعتقد أنه دون السن القانوني الذي يسمح بمساءلته جنائياً، يُسأل ولا يُؤخذ بعدم علمه للقول بانتفاء القصد الجنائي إذا تبين للقاضي أنه بلغ السن القانوني فعلاً. فالعبرة بما يثبته الواقع لا بما يعتقده الجاني من أمور تخالف الواقع.[2]

3 – النتائج المتجاوزة قصد الجاني .

قد يقصد الجاني نتيجة إجرامية معينة حين يباشر نشاطه الإجرامي فتقع نتيجة أخرى أشد جسامة من النتيجة التي إتجه قصده إليها، وإذا كان القانون يتطلب أن يتوقع الجاني النتيجة الأقل جسامة (النتيجة القريبة) وأن يحيط علمه بها ، فإنه لم يتطلب منه أن يحيط علمه بالنتيجة الجسيمة.[3]

[1] عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام – دراسة مقارنة –، ط 5، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022، ص 293.

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 255 .

[3] نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 384 .

4 – الظروف المشدِدة التي لا تغير من وصف الجريمة .

لا يتطلب القانون العلم بوقائع يقوم عليها ظرف مشدِد ولكنه لا يغير من وصف الجريمة فهذه الوقائع (الظروف المشدِدة) ليست من عناصر الجريمة ولا تعد بمثابة ذلك لأنها لا تغير من وصف الجريمة ففي حالة العود تُغلظ العقوبة ولو ثبت أن الجاني قد نسي أنه كان قد حُكم عليه سابقاً، وأنه بارتكابه الجريمة الجديدة يُعد عائداً.[1]

المطلب الثاني : نظرية الجهل .

إن للقاعدة الجزائية سلطانان سلطان مكاني لتطبيقها وسلطان زماني مناطه الأثر الفوري لنفاذ القانون الذي يعد أحد أهم نتائج إعمال مبدأ الشرعية ، فتبني سياسية جنائية رشيدة يفرض على المشرع عدم مسائلة الأشخاص على الأفعال التي تُرتكب في زمن لم تكن فيه محظورة، ويسقط هذا المفهوم كذلك على الشخص الذي يكون في حالة يستعصي فيها عليه المعرفة بالقانون سواء لدواعي عامة أو خاصة، فإتخذت التشريعات أحكاماً تضيق وتتسع بحسب متطلبات المجتمع، فأعطته عذراً في بعض الأحيان ومنعته عنه أحياناً أخرى . لذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول مبدأ عدم جواز العذر بجهل القانون أما الفرع الثاني الإستثناءات الواردة على مبدأ عدم جواز العذر بجهل القانون .

الفرع الأول :مبدأعدم جواز العذر بجهل القانون .

بعدما تصبح القاعدة القانونية سارية النفاذ فهي ملزمة لجميع الأشخاص المخاطبين بها دون إستثناء، ومعنى ذلك أن يتساوى الجميع في المسؤولية سواء من كان عالماً أو جاهلاً بها، وذلك ما يسمى بمبدأ عدم جواز العذر بجهل القانون، فجميع

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 256 .

الأشخاص يصبحون معنيين بالقاعدة القانونية و لا يمكنهم الإفلات من تطبيقها حتى ولو كانوا فعلاً جاهلين بها.

أولاً : مضمون مبدأ عدم جواز العذر بجهل القانون .

إن مبدأ عدم جواز الإعتذار بجهل القانون هو نتيجة منطقية لمبدأ العلم المفترض بالقانون، ويقصد بهذا المبدأ إلتزام كافة الأشخاص بأحكام القانون حتى و لو أثبتوا جهلهم بالقانون . [1] وأيضا يقصد بهذا المبدأ أنه لا يمكن للشخص أن يتملص من تطبيق القانون مدعياً جهله للقاعدة القانونية أي لا يجوز الدفع بجهل القانون للتملص من تطبيق القاعدة القانونية ويتحقق هذا – عادة – عند متابعة شخص قُررت عليه العقوبة فيتهرب من تطبيقها إعتباراً لهذا المبدأ " جهله للقاعدة القانونية " ولهذا فالجهل بالقانون لا يحول دون تطبيقه على من يجهله، ولهذا فالجهل لا يعتبر عذراً قانونياً يترتب عليه الإعفاء من تطبيق الأحكام القانونية .[2] هذا المبدأ أقرته معظم دساتير الدول ومنها الدستور الجزائري، الذي يفترض علم كل مواطن أو فرد في المجتمع بما يقتضيه القانون الجنائي، فهو يشكل قرينة مطلقة غير قابلة لإثبات العكس، وهو المبدأ الذي أُكد بموجب الفقرة الأولى من المادة 78 من الدستور الجزائري بنصها على أنه [3]: " لا يعذر أحد يجهل القانون".[4]

[1] عجة الجيلالي، المدخل للعلوم القانونية – نظرية القانون بين التقليد والحداثة طبقا للمعايير الدولية المقررة لنظام L.M.D –، ج 1، برتي للنشر، الجزائر، 2009، ص 388.

[2] حمزة خشاب، مدخل إلى العلوم القانونية ونظرية الحق، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ط 2014، ص 107 .

[3] سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام –، ط 4، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2021، ص181 .

[4] المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2020 م المتعلق بإصدار تعديل الدستور، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020 م، ج.ر.ج.ج عدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 م .

وقد نص المشرع الجزائري ضمن أحكام المادة 4 الفقرة الأولى من القانون المدني بقولها " تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إبتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية "[1] فهذه الأخيرة هي الوسيلة التي أقرها المشرع الجزائري لتمكين الأشخاص من العلم بالقاعدة القانونية .

وقد إفترض المشرع الأردني علم المخاطبين بأحكام قانون العقوبات من لحظة سريانه بحقهم كقاعدة غير قابلة لإثبات العكس. وقد بينت (المادة 93 / 2) من الدستور الأردني ميعاد سريان مفعول القانون بحق المخاطبين بأحكامه، وذلك بإصداراه من جانب الملك ومرور ثلاثين يوماً على نشره بالجريدة الرسمية إلا إذا ورد نص خاص في القانون أن يسري مفعوله من تاريخ آخر، وتكمن أهمية هذا الإفتراض في ضرورة كفالة تطبيق القانون وإستقراره.[2]

ثانياً : مبررات مبدأ عدم جواز العذر بجهل القانون .

تعتمد القوانيين الجنائية المعاصرة على مبدأ ثابت لا يكاد يتغير وهو مبدأ « عدم العذر بالجهل بقواعد القانون ككل وبقواعد القانون الجنائي على وجه الخصوص »، وبقيت القاعدة الاصلية أن الجهل بالقانون لا يحول دون تطبيقه على من كان جاهلاً به عند نفاذه والحقيقة أن هاته القاعدة بقيت أيضا محافظة على مبررات وجودها والتي بقيت صامدة أيضا والتي من أهمها[3] :

[1] المادة 4 من القانون المدني الجزائري .

[2] محمد عودة الجبور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ط 1، دار وائل للنشر، الأردن، 2012، ص 241.

[3] شويرب خالد و سليمان النحوي، ثنائية الجهل والغلط في القانون الجنائي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، ع 3، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2017، ص 124 .

1 – تحقيق العدل والمساواة بين الأشخاص .

يجد مبدأ عدم جواز الإعتذار بجهل القانون مبرراً له، في أنه بتحديد تاريخ واحد يصبح القانون فيه نافذاً في مواجهة الجميع، فيتحقق به العدل والمساواة بينهم أمام القانون، كما تتحقق أيضاً المساواة بين أقاليم الدولة المترامية الأطراف في تطبيقه في وقت واحد بين الناس، حتى لا يكون وسيلة للتهرب من الخضوع لحكمه، أياً كان الدافع إليه لكن مع ذلك، يمكن القول أن هذا المبرر نسبي بالنظر إلى أن فكرة المساواة لا تتحقق بشكل مطلق بتطبيق مبدأ عدم جواز الإعتذار بجهل القانون، لأنه إذا كان الجهل من رجل متخصص فلا جزاء عليه، مثال على ذلك جهل القاضي للقانون أحيانا، والدليل على ذلك، أنه كثيراً ما تقر المحكمة العليا سوء تطبيق القانون من طرف المحاكم الدنيا، ولا يمكن تبرير ذلك بأن الطعن بالنقض جزاء على مخالفة القضاء للقانون، لأنه قد ييأس الأشخاص ولا يلجؤون إلى الطعن، فيصبح الحكم الصادر عن جهل القاضي للقانون نهائياً، وبالتالي لا يوجد جزاء حقيقي لسوء تطبيق القاضي للقانون.[1]

2 – حماية المجتمع .

مفهوم حماية المجتمع لابد أن يحظى أيضاً بالحماية في أذهان الناس كافة فضرورة حماية النفس والمال متوفرة لدى الاشخاص فهم ينبذون كل مظاهر الإعتداء على ذواتهم وعلى غيرهم أيضا ولهذا لابد أن تترسخ لديهم أيضاً حماية المصالح العامة والنظام العام والآداب العامة والسكينة العامة والصحة والمصالح العليا الأولى بالرعاية وهي مصالح ذات أهمية بالغة ولا بد أن تحظى بالحماية الكفيلة بصد كل

[1] قونان كهينة، حدود تطبيق مبدأ عدم جواز الإعتذار بجهل القانون في ظل إعتبار جائحة كورونا (كوفيد – 19) قوة قاهرة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، م 5، ع 3، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2020، ص ص111 – 112 .

عدوان يتهددها، ونظن أن الاساس في تجريم العدوان هنا يعتمد على مبدأ « إفتراض العلم بالقانون وليس عدم العذر بالجهل به».[1]

3 – الحاجة الإجتماعية للمبدأ .

يعتبر مبدأ لا عذر بجهل القانون مبدأ أساسياً تبرره الحاجة الإجتماعية، لذلك فإن أساس المبدأ إنما يرتكز على الحكمة من وجود القانون ذاته في المجتمع، وهو ضرورة فرض سلطانه على كافة المخاطبين بقواعده تحقيقاً للنظام العام في المجتمع، وإلا ما فائدة القوانين إذا أمكن للأشخاص إستبعادها لذلك فإن إستقرار المجتمع يستدعي وضع تاريخ معين يعتبر فيه القانون ساري المفعول، بالنظر إلى إستحالة إعلام الأفراد بالقانون واحداً واحد، كما أن تطبيقه يتأجل لو تركنا المجال لكل شخص لإثبات جهله به فلقد أُسِس مبدأ عدم جواز الإعتذار بجهل القانون على قرينة العلم به، والذي يقوم بدوره على دعامتين الأولى تتمثل في توفير وسيلة منضبطة تمكن المخاطبين من العلم بالقانون، بينما الثانية تكمن في إلزام المخاطب به – باعتباره عضوا في المجتمع المدني – بالسعي للعلم به

فبدون هذه القرينة تسود الفوضى وعدم الإستقرار في المعاملات، ويثور الشك حول علم الناس أو جهلهم بالقوانين.[2]

4 – تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة .

لا يمكن تصور وجود نظام قانوني يُسمح فيه للأفراد الإفلات من تطبيق أحكام القانون عن طريق الإعتذار بالجهل به، فالمقرر في كل القوانين أنه لا يجوز الإعتذار بالجهل بالقانون وذلك تأكيداً لفكرة النظام التي يستند إليها القانون ولو كان نتيجة ذلك

[1] شويرب خالد و سليمان النحوي، المرجع السابق، ص ص 124 – 125 .

[2] قونان كهينة ، المرجع السابق، ص ص 112– 113 .

التضحية ببعض مصالح الأفراد الخاصة، ومن هنا نجد أن قاعدة عدم جواز الإعتذار بالجهل بالقانون تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة لبعض الأفراد

ومن هنا تبدو أن قاعدة عدم جواز الإعتذار بالجهل بالقانون محققة للمصلحة العامة في المجتمع على حساب المصلحة الخاصة للأشخاص.[1]

الفرع الثاني : الإستثناءات الواردة على مبدأ عدم جواز العذر بجهل القانون .

سبق و أن قلنا أن هناك بعض التشريعات أقرت هذا المبدأ على إطلاقه كالتشريع الجزائري بطبيعة الحال على عكس بعض التشريعات الأخرى كالتشريع السوري والتشريع اللبناني أقرو بعض الإستثناءات عنه الا وهي :

أولاً : إستحالة العلم بالقانون .

وإستثناء من قاعدة إفتراض علم الكافة بقانون العقوبات، لا جدال في التطبيق القانوني السليم، أنه يجوز للكافة – وطنيين وأجانب أن يتعللوا بالجهل بالقانون، إذا كان هذا الأخير قد نُشر ونُفذ في ظروف كان فيها مستحيلاً على المتهم إستحالة مطلقة أن يعلم به، والقول بغير ذلك فيه عسف وتخالف مع المبادئ العامة للقانون [2]. فالأصل أن لا تكليف ولا إلتزام إلا بمستطاع .[3] ولا يكون هناك مجال للتمسك بقاعدة الإفتراض إذ لا تكليف بمستحيل ومن هنا جاز الإحتجاج بالإعتذار بالجهل بالقانون .[4] فإذا كان القانون المشكل للجريمة قد صدر ونُفذ دون أن تصل الجريدة الرسمية الى المحافظة التي يقيم فيها المدعي بسبب ما وقع فيها من فيضانات أو زلازل، أو بسبب

[1] سحر سيد يوسف، مبدأ عدم جواز الإعتذار بجهل القانون، المجلة القانونية، م 11، ع 5، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2022، ص 1357 .

[2] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2015، ص 252.

[3] محمد عودة الجبور، المرجع السابق، ص 242 .

[4] فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 442.

وقوعها تحت الإحتلال، فلا يجوز حرمان المتهم من التعلل بالجهل بالقانون وهو محروم مطلقا من كافة وسائل العلم به.[1]

وقد أثير جدل حول أثر إستحالة العلم بقانون العقوبات بسبب قوة قاهرة كإحتلال الإقليم وانقطاع وسائل العلم، فذهب رأي إلى القول بأن قرينة العلم بحق المخاطبين تسقط في هذه الحالة.[2]

والإستحالة المقصودة هنا هي الإستحالة المطلقة التي لا تترك للجاني أي وسيلة تمكنه من العلم بالقانون كما هو الشأن في حالة إحتلال العدو لجزء من إقليم الدولة ، فصدور قوانين جديدة أثناء فترة الإحتلال يجهلها المواطنون المقيمون في الإقليم المحتل بسبب ظروف الإحتلال التي تعتبر بمثابة قوة قاهرة يستحيل معها العلم بتلك القوانين الجديدة ، ولهذا يجوز لهم الإحتجاج بجهلها

والجهل بالقانون في هذه الحالة وإن كان يُبقي على الصفة غير المشروعة للفعل المرتكب، إلا أنه ينفي القصد الجنائي، مما يترتب عليه عدم معاقبة الفاعل [3]. أما الدفع بجهل القوانين القديمة التي قد صدرت قبل الإحتلال لا يعتد به كون العلم به اته القوانين القديمة مُفترض في كل شخص بعد نشره وبداية سريانه

ونجد أن بعض التشريعات قد إستثنت إستحالة العلم لقوة قاهرة من دائرة إفتراض العلم بالقانون، وكذلك من دائرة عدم الإعتداد بالجهل بالقانون أو عدم الإعتداد بالدفع، إلى قبول الدفع بالجهل أو عدم العلم بالقانون.[4]

[1] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996، ص 261.

[2] محمد عودة الجبور، المرجع السابق، ص 242 .

[3] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 443 .

[4] محمد عودة الجبور، المرجع نفسه، ص 243 .

ثانياً : الجهل بقانون غير جنائي .

تفترض هذه الحالة التفرقة بين قانون العقوبات والقوانين الأخرى وقصر نطاق الإفتراض.[1] قد يتطلب المشرع لبعض الجرائم العلم بقواعد القوانين الأخرى غير قانون العقوبات لكي تقوم الجريمة .[2] و يعد مانعاً للعقاب الجهل أو الغلط الواقع في قانون غير جنائي يتوقف عليه فرض العقوبة ويشير هذا الإستثناء إلى الحالات التي يدخل فيها تركيب الركن المادي للجريمة بعض الوقائع التي تكتسى بوصف قانوني معين ينتسب إلى فروع أخرى من فروع القانون .[3] ويلاحظ أن المقصود بالقوانين غير الجنائية سائر القوانين الأخرى سواء أكانت هذه القوانين مدنية أو إدارية أم كانت تجارية أو مالية أو من قوانين الأحوال الشخصية .[4] كما هو الحال بالنسبة لصفة الزوج في جريمة الزنا إذ يجب أن يعلم بتوافر هذه الصفة وقت إرتكاب فعل الزنا، والعلم بهذه الصفة يتطلب العلم بقواعد قانونية أخرى غير قانون العقوبات وهي قواعد قانون الأحوال الشخصية،[5] أو ككون المنقول مملوك للغير في جريمة السرقة إذ يتوقف القول بتوفر صفة الملكية على أحكام القانون المدني، وصفة الموظف العام في جريمة الرشوة إذ يتوقف إكتساب الشخص لهذه الصفة على أحكام القانون الإداري .[6] فإذا جهل الجاني في مثل هذه الحالات السابقة بقواعد القوانين الأخرى أو وقع في غلط فيها هل يؤدي ذلك إلى إنتفاء القصد الجنائي لديه وعدم قيام الجريمة ؟

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص 719 .

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص ص 434 – 444 .

[3] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، 2015، ص 250 .

[4] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، 1996، ص 260 .

[5] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم الع ام، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 403 .

[6] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، المرجع نفسه، 2015، ص 250 .

أجابت على ذلك المادة 223 عقوبات لبناني بند 1 حين نصت على أنه يعد مانعاً للعقاب «الجهل أو الغلط الواقع على شريعة مدنية أو إدارية يتوقف عليها فرض العقوبة ويقصد المشرع اللبناني بقوله إنه يعد مانعاً للعقاب في جميع حالات المادة 223 السابقة أنه يُعد مانعاً للمسئولية»، وهو ما يستفاد من الأصل الفرنسي لهذه المادة والذي جاء فيه Exclusives de l'imputabilité. أي أن الجهل أو الغلط في قوانين أخرى غير قانون العقوبات ينفي القصد الجنائي مما يترتب عليه عدم مسؤولية المدعى عليه

وعلى الرغم من أن القانون المصري لا يتضمن نصاً صريحاً مثل المادة 223 عقوبات لبناني إلا أنه من المستقر عليه فقها وقضاء في مصر أن الجهل أو الغلط بقواعد القوانين الأخرى التي تدخل ضمن عناصر بعض الجرائم ينفي القصد الجنائي ولا تقوم تبعاً لذلك هذه الجرائم.[1]

وقد أقر القضاء بعد تردد – هذه التفرقة – فأقرت محكمة النقض براءة متهمين بجريمة التزوير وكانوا قد قرروا إنتفاء موانع الزواج في حين كان المانع قائماً لأن الزوجة هي خالة الزوجة الأولى لنفس الزوج، وقد ثبت جهل المتهمين بقواعد الشريعة الإسلامية التي تحرم الجمع بين المرأة وخالتها.[2]

ثالثا : جهل الأجنبي بالقانون والجهل بالقانون الجديد .

نصت على هذه الحالة المادة 223 عقوبات لبناني بند 3 بقولها إنه يعد ما نعاً للعقاب «جهل الأجنبي الذي قدم لبنان منذ ثلاثة أيام على الأكثر بوجود جريمة مخالفة للقوانين الوضعية لا تعاقب عليها شرائع بلاده أو شرائع البلاد التي كان مقيماً فيها».[3]

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص ص 403-404 .

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، 1962، ص 720 .

[3] علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص ص 401 -402 .

ولهذا الإستثناء شروط عديدة : فيتعين أن يكون الجاني أجنبياً ممن لا يحمل الجنسية اللبنانية، وأن يكون قد إقترف الفعل المكوّن لجريمته في خلال ثلاثة أيام من تاريخ وصوله إلى لبنان، [1] وأن يكون هذا الفعل غير مُجرم طبقاً لشريعة الدولة التي يحمل جنسيتها أو شريعة الدولة التي كان مقيماً فيها قبل قدومه إلى لبنان.[2]

إعتماد المشرع اللبناني هذا النص يدل على نضج هذه الفكرة لديه، وقد برر الفقه ذلك بأن فكرة الغلط أو الجهل بالقانون كمانع من موانع المسؤولية الجزائية بدأت تتضح بشكل كبير، وأخذ بعين الإعتبار قاعدة أن القانون الجزائي الوضعي يكرس قواعد سلوكية عامة يجب أن تكون معروفة لدى كل الناس، ولا مجال للتذرع بعدم العلم بهذه القواعد العامة أما عن موقف المشرع الجزائري فلا زال إلى حد الآن لم يتبن التوجه الحديث نحو تخفيف أو إعفاء الفاعل من المسؤولية الجزائية في حالة توافر الجهل أو الغلط في القانون[3].

أما بالنظر للقانون الجزائري وبعد تفحص العديد من النصوص، نجد أن المشرع الجزائري لم يتبني أي نص سواء كان صريح أو ضمني يشمل أحد هته الإستثناءات الواردة على مبدأ عدم جواز العذر بجهل القانون، بإستثناء حالة واحدة متفق عليها فقهاً وقضاءاً كي يجوز الدفع أو الإعتذار بجهل القانون وهي حالة إستحالة وصول الجريدة الرسمية إلى منطقة معينة بسبب قوة قاهرة كالزلازل و الفيضانات، الحروب[4] هذا بالنسبة إلى جهل الأجنبي بالقانون، أما بالنسبة للجهل بالقانون الجديد . وقد أشار النص إلى هذا الإستثناء المادة 223 بند 2 على أنه «يعد مانعاً من العقاب

[1] سمير عالية، المرجع السابق، ص 419 .

[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 402 .

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 356 .

[4] ينظر محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 51 .

الجهل بشريعة جديدة إذا إقترف الجرم في خلال الأيام الثلاثة التي تلت نشرها » .[1]

.ويقتصر نطاق هذا الإستثناء على الأحوال التي يصدر فيها النص الجزائي مقرراً نفاذه من تاريخ نشره أو في زمن أقل من ثلاثة أيام من هذا التاريخ، أما إذا كان تاريخ نفاذ النص الجزائي لاحقاً على الأيام الثلاثة التالية، فلا مجال لإعمال هذا الإستثناء سواء علم به الجاني أو جهله

ويشترط للأخذ بهذا الإستثناء توافر شرطين:[2]

-الشرط الأول : أن يكون إرتكاب الجريمة قد تم في خلال الأيام الثلاثة التالية لنشر القانون الجديد.[3]

-الشرط الثاني : ثبوت الجهل بالنص الجديد فعلاً، فإذا ثبُت العلم بهذا النص، فلا عذر للجاني ولو كانت الجريمة واقعة خلال الأيام الثلاثة.[4]

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 401 .

[2] سمير عالية، المرجع السابق، ص 418 .

[3] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 401 .

[4] سمير عالية، المرجع نفسه، ص 419 .

المبحث الثاني : أثر الجهل على العناصر الجوهرية للجريمة .

تقوم المسؤولية الجزائية في مفهومها الواسع على افتراض إرتكاب فعل واقع تحت طائلة القانون مع وجود أهلية جزائية مرتبطة بذلك الفعل، إن هذا الفعل بدوره يحمل ركنين ركن مادي وركن معنوي، كما قد يحمل الفعل أوصافاً قد تطرأ عليه في شكل ظروف ، إما ظروف موضوعية أو شخصية، لكن كل هذا قد ينتفي أحياناً نتيجة لإنتفاء علم الجاني بعنصر من عناصره، وذلك قد يؤدي إلى تغيير وصف الجريمة أو لتشديدها أو تخفيف وطأتها التشريعية كما قد يؤدي إلى نفي ركن من أركانها لتعود إلى دائرة الإباحة مرة أخرى .

فمن خلال ما سبق قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول أثر الجهل على أركان الجريمة، المطلب الثاني أثر الجهل على ظروف الجريمة .

المطلب الأول : أثر الجهل على أركان الجريمة .

يختلف الفقه الجنائي في إقرار مدى وجود الركن الشرعي للجريمة فرأي الفقه التقليدي يتسم بالبساطة والوضوح بح يث يجعل للجريمة ركنين لا ثالث لهما و هما الركن المادي والركن المعنوي، غير أن الفقه الحديث خرج عن التصور القديم وقسم الجريمة إلى ثلاثة أركان هي الركن الشرعي و الركن المادي والركن المعنوي، وقد ظهر ذلك واضحاً في الفقه الإيطالي و الألماني تحديداً، وتُعرف الأركان عند الفقهاء المعاصرين على أنها العناصر الجوهرية المرتبطة بوجود الجريمة، وعلى هذا الأساس سوف نتطرق إلى أثر الجهل على كل من الركن المادي في الفرع الأول والركن المعنوي في الفرع الثاني، فقط دون أثره على الركن الشرعي كون أننا تطرقنا لذلك في أثر الجهل على القانون .

الفرع الأول: أثر الجهل على الركن المادي للجريمة .

تقوم الجريمة على فعل مادي سواء كان إيجابياً أو سلبياً لأن العلاقات التي ينظمها قانون العقوبات ترتكز على الأفعال وليس النوايا، فمناط التجريم وعلته يرد على

الفعل المادي الذي يكفي وحده لقيام الجريمة ،[1] ولكن قد يشترط المشرع نتيجة للفعل وعلاقة سببية بينهما، إلا أن الجاني قد يعتريه جهل بأحد هذه العناصر لذلك وجب تبيان ما يلي :

أولاً : أثر الجهل على السلوك الإجرامي .

إن توافر القصد الجرمي مرهون بـانصراف إرادة الفـاعل على الإعتداء على حق يسيغ القانون عليه حمايته، وإن توافر هذه الإرادة مرهونة بتوافر علم الفاعل علماً حقيقيا صحيحاً بأن من شأن فعله إحداث ذلك الإعتداء، وتوافر علمه بالوقائع التي تقترن بفعله وتحدد خطورته على الحق محل الحماية، أي يتعين على الفاعل أن يعلم بأن الفعل أو الإمتناع الذي يأتيه منطويا على خطر يهدد مصلحة يرعاها المشرع فالعلم بالسلوك أو التنبؤ به وتوقعه أمر يتطلبه المشرع لقيام القصد والمسؤولية الجنائية المترتبة عليه من بعد وإن المشرع يفترض بأن الجاني يعلم أن سلوكه ذو طبيعة معينة ويتضمن خطورة خاصة تتمثل بالإعتداء على حق محل حماية.[2]

قلما يتوافر الجهل في الفعل الجرمي، لأن الإتجاه الإرادي للفاعل يسيطر عليه ويحيط به، فلا أهمية للوسائل التي يتبعها الجاني في نشاطه الإجرامي إلا إذا إعتد بها القانون، كما هو الحال في القتل بالسم ، والأصل أن الجهل في زمان الجريمة أو مكانها لا يعتبرنافياً للقصد الجرمي، ومع ذلك فقد يشترط القانون مباشرة الجريمة في مكان أو زمان معين كجريمة الفعل الفاضح في مكان عام.[3]

[1] مجيد الخضر أحمد عبد الله، نظرية الغلط في قانون العقوبات – دراسة مقارنة –، رسالة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2003، ص 150 .

[2] مجيد الخضر أحمد عبد الله، المرجع السابق، ص 150 .

[3] طلال أبو عفيفة، المرجع السابق، ص 324 .

ثانياً : أثر الجهل على النتيجة الإجرامية .

لمعرفة أثر الجهل على النتيجة الإجرامة وجب دارسته من ناحيتين الناحية الأولى أثره على النتيجة في حد ذاتها والناحية الثانية أثره على موضوع النتيجة .

1 – ذات النتيجة : النتيجة المادية عنصر لازم لقيام الركن المادي للجريمة ولا تقوم هذه النتيجة إلا إذا تطابقت مع النتيجة القانونية، أي إلا إذا تحقق بها الإعتداء على المصلحة التي يحميها القانون، فإذا توافر جهل أو في ذات النتيجة بهذا المعنى إنتفى القصد الجنائي، مثال ذلك من يطلق عياراّ نارياً على طائر بقصد صيده فيصيب أحد الأشخاص في هذا المثال وقعت نتيجة (وفاة إنسان) لم يعلم بها الجاني، مما ينفي عنده القصد الجنائي، هذا دون الإخلال بسئوليته غير العمدية إذا توافر في حقه الخطأ غير العمدي

2 – موضوع النتيجة : يتحقق الجهل في موضوع النتيجة إذا أراد شخص إزهاق روح إنسان فأخطأ في شخصية المجني عليه وقتل شخصاً آخر، وإذا أراد السارق الإستيلاء على أشياء مملوكة لأحد الأشخاص فإستولى على أشياء مملوكة لشخص آخر، في هذه الأمثلة لم ينصب الجهل على ذات النتيجة بل إنصب على موضوعها، وهو ليس في ذاته عنصراً أساسياً لقيام الجريمة، فجريمة القتل مثلا تقوم بإزهاق روح إنسان حي، أياً من كان هذا الإنسان، وجريمة السرقة تقوم بالإستيلاء على مال الغير، أياً كانت شخصية هذا الغير، وجريمة الإتلاف تتحقق بإتلاف مال الغير أياً من كان صاحب هذا المال.[1]

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ط 6، دار النهضة العربية، مصر، 2015، ص ص 671 – 672 .

ثالثاً : أثر الجهل على علاقة السببية .

يشترط القانون توافر علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة، دون عبرة بكيفية توافر هذه العلاقة، فمثلاً إذا أطلق شخص عياراً نارياً على آخر بقصد قتله، ولكنه أخطأ التصويب ومرت الرصاصة بجوار أُذني المجني عليه فسقط على الأرض واصطدمت رأسه بحجر كبير مما أودى بحياته – يكون الجاني مسؤلاً حتى ولو لم يكن سبب الوفاة هو إصابته بالعيار الناري، لأن القانون لم يشترط توافر علاقة السببية على نحو معين، فقد تعمد الجاني القتل ولولا السلوك الذي إرتكبه لما سقط المجني عليه على الأرض ومات بسبب سقوطه على حجر

ومع ذلك، فإنه في بعض الصور قد يستلزم القانون سبباً خاصاً لقيام الجريمة مثال ذلك القتل بالسم فالقاتل الذي يغمد خنجراً مسموماً في جسد المجني عليه، ثم يُثبت أن الوفاة حدثت بسبب التسمم لا بسبب الإصابة – يجب لمساءلته عن القتل بالسم أن يَثبت أنه كان يعلم بأن الخنجر مسموم، لأن القانون يشترط في هذه الجريمة أن تتوافر علاقة السببية بصورة معينة، وهي أن تكون الوفاة بسبب السم (المادة 233 عقوبات) هذا دون الإخلال بمساءلته عن قتل عادي إذا إنتفى لديه العلم بالسم.

إذا إشترط القانون توافر واقعة معينة قبل وقوع الجريمة، وهو ما يسمى بالشرط المفترض، فإن الجهل في هذا الشرط ينفي القصد الجنائي، مثال ذلك، جهل الراشي بصفة الموظف العام.[1]

الفرع الثاني : أثر الجهل على الركن المعنوي للجريمة.

مجرد توافر الركن المادي وحده لا يكفي لقيام الجريمة، فالركن المعنوي ضروري لقيامها، بحيث يجب أن تكون هناك رابطة نفسية بين النشاط الإجرامي و نتائجه وبين

[1] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ص 673 – 674 .

الشخص الذي صدر منه ذلك النشاط ، فنفسية الشخص قد تكون محل جهل ببعض الأفعال سنراها في .

أولاً : أثر الجهل على توافر القصد الجنائي .

تتطلب بعض الجرائم إثبات القصد الجنائي الخاص مثل المادة 263 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري إثبات نية الحصول على إعترافات ومعلومات أو لسبب آخر في جناية التعذيب ، المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري إثبات نية الإختلاس أو التبديد في جريمة خيانة الأمانة، بالنسبة لجنحة تبييض الأموال المتمثلة في تحويل الممتلكات بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لها فتنتفي الجريمة في حالة عدم إثبات توافر القصد الجنائي الخاص. جريمة السرقة بموجب نص المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري فلا يكفي ضبط الأشياء في حوزة هذا الأخير بل يجب على النيابة العامة أن تُثبت نية الإختلاس لدى الجاني. كما هو الحال بالنسبة لجريمة إصدار شيك دون رصيد فلا تقوم جريمة إصدار شيك دون رصيد إذا كان المتهم يجهل مصدر هذه الأشياء..... إلخ.[1]

حتى وإن توافر القصد العام ولم يتوافر القصد الخاص الذي يشترط المشرع توافره نتيجة لجهل الفاعل بهذا الأخير وعلى هذا الأساس تنتفي المسؤولية الجزائية عن الفاعل لعدم توافر القصد الجنائي .

ثانياً : أثر الجهل الحتمي على الجرائم العمدية .

هذه الجرائم إما إيجابية délits de commission

أو إيجابية سلبية délits de commission par omission

[1] ثابت دنيازاد، مطبوعة محاضرات مقياس الإثبات الجنائي – مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر السداسي الثاني تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية –، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، الجزائر، 2020–2021، ص 27 .

في هذه الجرائم يمكن أن تكون محلاً لأن يؤدي الجهل الحتمي دوره فيها، ينفي مسؤولية الجاني عنها، عن طريق نفي رابطة الإرتكاب المعنوي أي الرابطة المعنوية بين شخص الجاني والجريمة التي وقعت.

ومن أمثلة ذلك التهريب الجمركي ، فهذه الجريمة في مصر وإنجلترا والأردن من الجرائم العمدية، التي يلزم حتى تقوم أن يحيط علم الجاني بكافة العناصر الواقعية والقانونية التي تلزم لبيان واقعة الجريمة، وقد أقر المشرع الأردني والإنجليزي مبدأ إسناد فعل التهريب بمجرد حيازة الجان ي للبضائع المنصوص عليها في قانون الجمارك كضبطها بين ثيابه أو في حقائبه أو في عربته يعتبر قرينة على إرتكابه النشاط المادي الذي تقوم به الجريمة فمتى إتجهت إرادته إلى هذه الأفعال و أحاط علماً بها يتوافر لديه القصد الجنائي وتنعقد مسؤوليته عنها، أما إذا كان يجهل وجود هذه البضائع بحوزته كان يدفع بأن الغير هو من وضعها دون علمه ورضاه، فهذا تكليف بمستحيل وفي هذه الحالة وماشابهها يكون لجهله أثر لعدم قيام مسؤوليته الجزائية متى كان حتميا.[1]

المطلب الثاني : أثر الجهل على ظروف الجريمة.

قد يشترط المشرع حتى يتحقق النموذج القانوني للجريمة شروطاً معينة فلا تقع الجريمة ولا تستحق العقاب بالتالي إلا بتحققها، فهي تمثل ظروفاً تضاف إلى الأركان الأساسية للجريمة، وتعد هذه الشروط أو الظروف عناصر قانونية تتصل بالجريمة أو

[1] ينظر عبد الرحمن حسين علي علام، أثر الجهل والغلط في القانون على المسؤولية الجنائية – دراسة مقارنة –، رسالة دكتوراه، تخص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1984، ص ص 249 – 250 .

بالفاعل وتحدد وصفها وتكفل التمييز بينها وبين جرائم تحمل نفس الإسم وتعتمد نفس الأركان.[1]

لذلك قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين : بحيث خصصنا الفرع الأول جهل الفاعل بالظروف التي تغير من وصف الجريمة، أما الفرع الثاني أثر الجهل في حالة المساهمة الجنائية .

الفرع الأول : جهل الفاعل بالظروف التي تغير من وصف الجريمة .

تأخذ الجرائم ثلاثة أوصاف جناية، جنحة، مخالفة، وهذه الأوصاف لا تكون دائماً ثابتة بل تتغير بتغير الظروف المرتكبة فيها الجريمة، إلا أن هذه الظروف في بعض الأحيان يجهلها الجاني و في بعض الأحيان الأخرى يكون على علم تام بها، فهذه الظروف تارةً تكون في مصلحته وتارةً عكس ذلك، تتمثل هاته الظروف في ما يأتي :

أولاً : جهل الفاعل بظروف التشديد .

الظروف المشدِدة للعقاب ظروف من شأن توافرها مقترنة بالجريمة أن يعاقب المجرم بعقوبة أشد من حيث النوع أو المقدار من العقوبة المقررة للجريمة البسيطة خلوة من تلك الظروف، وتتميز الظروف المشدِدة بأنها ظروف يحددها القانون وهي نوعان عامة تشمل جميع الجرائم المقررة في قانون العقوبات وخاصة يقتصر حكمها في جريمة ما أو جرائم محددة ومعينة بذاتها، ولأنه لا يوجد في قانون العقوبات الجزائري ظرف مشدد عام غير ظرف العود.[2]

[1] محمد الناغي، أثر الظروف المشدِدة في العقاب على جناية السطو على المنازل، مجلة روح القوانين، م 34، ع 100، ج 1، كلية الحقوق، جامعة عجمان، الإمارات، 2022، ص 256 .

[2] زمورة داود الجمع بين تخفيف وتشديد العقوبة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر 2023، ص ص 957 – 958 .

وهذه الظروف المشدِدة نوعان، ظروف مشدِدة مادية وظروف مشدده شخصية أو ما تسمى بالظروف المختلطة حيث ذهب الفقه الغالب إلى إشتراط العلم بهذه الظروف حتى يصبح الجاني جديراً بالعقاب المغلظ وأية ذلك هو أن المبدأ العام وجوب إحاطة القصد الجاني بجميع الوقائع التي تقوم عليها أركان الجريمة ، وحيث أن الظروف المشدِدة التي تغير من وصف الجريمة تعد بمثابة أركان في الجريمة، ذلك لأنها عندما تدخل على الجريمة وتؤدي إلى تغيير وصفها فإن ذلك يعد بمثابة إنشاء جريمة جديدة لها عناصرها الإضافية التي تعد بمثابة أركان لها تتميز بها عن الجريمة الأولى، وعليه فإن الجهل المنصب على هذا النوع من الظروف يؤدي إلى عدم تشديد العقوبة لأن هذه الظروف هي من الوقائع التي يتطلب القانون العلم به.[1]

ثانياً : جهل الفاعل بظروف التخفيف .

نص المشرع الجزائري على أحكام ظروف الخفيف ضمن نص المادة 53 من قانون العقوبات " يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة، وذلك إلى حد :

1- عشر (10) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام،

2- سبع (7) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد،

3- خمس (5) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة.

4- ثلاث (3) سنوات حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة،

[1] محمد جياد زيدان الجوعاني، الظروف المشددة في جريمة السرقة – دراسة مقارنة –، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2003، ص 133 .

5- سنة واحدة (1) حبسا، اذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات".[1]

وتعددت التعريفات التي أعطيت لفكرة الظروف القضائية المخففة، ولعل من أهمها أنها عناصر أو وقائع عرضية تبعية تضعف من جسامة الجريمة وتكشف عن ضالة خطورة فاعلها وتستتبع تخفيف العقوبة إلى أقل من حدها الأدنى أو حكم بتبرير يناسب تلك الخطورة، وهي وقائع عارضة يتولى تحديدها القاضي في كل جريمة على حدة ويقدر أثارها القانونية على العقوبة الواجبة تطبيقها.[2]

الجهل بالظروف المخففة فإذا جهل الجاني توفر السبب المخفف معتقدا أنه يرتكب الجريمة بصورتها البسيطة فأن أثر التخفيف يسري بحقه كونه يستفيد من الظرف المخفف ولو جهل وجوده بنص القانون، وكذلك من إرتكب جريمة معتقداً أنه يرتكبها مقترنة بذلك الظرف المخفف فإنه من المنطق بالقياس على مسؤولية الفاعل عن جريمة عادية اقترنت بظرف مشدد يجهله تكون مسؤوليته عن جريمة ذات الظرف المخفف ولو لم تكن كذلك كانت بصورتها البسيطة لكون إرادته قد إنصرفت إلى ذات الظرف المخفف.[3]

[1] ينظر المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري .

[2] لريد محمد أحمد، نظرية ظروف الجريمة في الفقه الجنائي الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر 2008، ص 236 .

[3] محمد محسن علاوي العجيلي، أثر الغلط على المسؤولية الجنائية – دراسة مقارنة –، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي، كلية القانون والسياسة، الجامعة الحرة، هولندا، ص 172.

ثالثاً : جهل الفاعل بالظروف التي تغير في العقوبة.

الظروف التي تغير في العقوبة هي التي تشدد فيها أو تخفف، ولا يؤدي ذلك إلى التغيير في الجرم، إذ يظل للجريمة وصفها المحدد لها في وصف التجريم، ومن أمثلة ذلك ظروف العود وظروف صغر السن.[1]

المادة 333 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري " يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ضايق إمرأة في مكان عمومي ، بكل فعل أو قول أو إشارة تخدش حياءها

تضاعف العقوبة إذا كانت الضحية قاصراً لم تكمل السادسة عشرة . "[2] هنا المشرع أبقى على نفس الوصف للجريمة وهو وصف الجنحة وغلظ من العقوبة إذا كانت هذه الجريمة ضد قاصر لم يكمل السادسة عشرة سنة

فهذه الظروف ذات طبيعة شخصية محضة تحدد مقدار جدارة من توافرت لديه في التخفيف أو التشديد في العقوبة ولا تأثير على وصف الجرم .

يسلم الرأي الغالب في فرنسا ومصر بعدم تأثير جهل الفاعل في هذه الظروف على مسؤولية الجاني، إلا أن الأمر خلافاً لذلك في ألمانيا، والذي يرى أن أحكام العود لا تنطبق على الجاني إلا إذا ثبت علمه وقت إرتكاب الفعل الجرمي اللاحق للوقائع التي أدين بها سابقا ويعد بها عائداً عند إرتكابه للجديدة، وأرى أن هذا الاتجاه يتعارض مع قواعد القصد الجنائي التي لا تعتد إلا بأركان الجريمة والشروط التي في حكمها،

[1] فرحات بركاني، الجهل والغلط في الإباحة وأثرهما – دراسة نظرية تطبيقية بين الشريعة والقانون –، أطروحة دكتوراه، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2018-2019، ص 127 .

[2] ينظر المادة 333 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري .

وذهب الدكتور عبد الرحمن علي علام في هذا الإتجاه عندما أيد تحليلاً للدكتور محمود نجيب حسني ، يتجه هو الآخر في هذا الإتجاه

ويشبه بهذا الموقف من جهل الجاني بصغر سنه، وقت إرتكابه الجريمة، إذ يُعمل على أساس سنه الحقيقية، ولا عبرة بجهله بها أو علمه.[1]

الفرع الثاني : أثر الجهل في حالة المساهمة الجنائية .

يقتضي الإشتراك مساعدة الفاعل الرئيسي على إرتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك ومن ثم يتعين أن يكون من ساعد الفاعل الأصلي قد ساهم، وهو على دراية في إرتكاب الجريمة الرئيسية وأن يكون يعلم بأنه يشترك في جناية أو جنحة معينة كالقتل العمد مثلا أو السرقة .[2]

أولاً : الجهل المنصب على الظروف الشخصية للشريك .

تطرق المشرع الجزائري لهذه الظروف في الفقرة الثانية من المادة 44 من قانون العقوبات بقولها " و لا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف ".[3]

القاعدة أنه لا تأثير على الشريك من الأحوال الخاصة بالفاعل التي تقتضي تغيير وصف الجريمة، إذا كان الشريك غير عالم بتلك الأحوال فهذا هو فحوى المادة 41 من قانون العقوبات المصري، ولكن مثل هذه المادة لا توضح الأحوال التي تتغير فيها العقوبة كحالة عدم بلوغ أحد الفاعلين سن الرشد، ويرجع في هذا إلى القواعد العامة حيث لا يطبق على القاصر إلا تدابير الأمن إذا كان دون سن الثالثة عشر،

[1] فرحات بركاني، المرجع السابق، ص 127 .

[2] أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 18 ، دار هومة، الجزائر، 2019، ص ص 226 – 227.

[3] ينظر المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري .

ونصف عقوبة الراشد إذا كانت سنه ما بين 13 و 18 سنة 3 وكذلك لا عبرة بعود الفاعل علمها الشريك أو لم يعلمها

أما الظروف التي تغير وصف الجريمة، فيحاسب بها الشريك إن علمها كحال من يشترك مع شخص آخر ليقتل أباه، فإذا علم الشريك بأن المجنى عليه أب للفاعل الأصلي يؤاخذ على الجريمة بوصفها مشددة، بل ويذهب الفقه الفرنسي إلى مؤاخذته حتى ولو لم يعلم وكذا القضاء الفرنسي.[1]

ثانياً : الجهل المنصب على الظروف الموضوعية للشريك .

نص المشرع الجزائري على هذه الظروف ضمن أحكام المادة 44 في فقرتها الثالثة التي جاءت كالآتي " والظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها، بحسب ما إذا كان يعلم بها أو لا يعلم بها ".[2] حيث يتضح لنا جلياً أن المشرع ربط هذه الظروف بالعلم ، بحيث ترك المشرع السلطة التقديرية للقضاء في إثبات هذا العلم أو الجهل بها وفقاً لملابسات وظروف كل جريمة على حدة .

[1] فرحات بركاني، المرجع السابق، ص ص 131 – 132 .

[2] ينظر المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري .

ملخص الفصل الأول :

من خلال ما سبق نستطيع القول أن أول ما يجب العلم به لقيام الجريمة مكتملة الأركان هو القاعدة القانونية المجرِمة للفعل، لذلك سخرت جميع التشريعات وسيلة قانونية لتمكين أفراد المجتمع من العلم بها، فالمشرع الجزائري إعتمد على الجريدة الرسمية في ذلك، بحيث تطبق القوانين في تراب الجمهورية إبتداءاً من يوم نشرها، ولكن يبدأ سريان مفعول القواعد القانونية بعد مُضي يوم كامل من تاريخ النشر في الجزائر العاصمة، أما باقي المناطق الأخرى بعد مضي يوم كامل من وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة، حتى لا يحتج الأفراد بجهلهم للقانون أقر المشرع الجزائري مبدأ دستوري ألا وهو عدم جواز العذر بجهل القانون، بحيث أخذ به على إطلاقه و لم يجعل له أي إستثناء، مما يترتب عليه قيام المسؤولية الجزائية للشخص مهما دفع بجهله للقاعدة القانونية، فالجهل بالقانون وفقاً للتشريع الجزائري ليس له أثر لانتفاء المسؤولية الجزائية، و لكن بعض التشريعات الأخرى كالتشريع اللبناني سارت عكس الإتجاه الذي سار عليه المشرع الجزائري، بحيث أقر بعض الإستثناءات على المبدأ، بحيث يجوز للأفراد الإعتذار بجهل القانون لكن وفقاً لحالات محددة على سبيل الحصر وهي إستحالة العلم بالقانون، جهل قانون غير جنائي، جهل القانون الجديد و جهل الأجنبي للقانون، لكن وفق شروط، بحيث يترتب على ذلك إنتفاء المسؤولية الجزائية للشخص، كما يجب أيضاً أن يحيط الجاني علماً بالوقائع التي تتكون منها الجريمة، فالمشرع الجزائري أقر بعض الوقائع يجوز الدفع بجهلها كالظروف الموضوعية وغيرها مما يتبين لنا بأن المسؤولية الجزائية لاتنتفي وفقاً لجهل في القانون و إنما تنتفي وفقاً لجهل بالوقائع في التشريع الجزائري، أما في التشريع اللبناني تنتفي لجهل في القانون ولجهل في الوقائع .

الفصل الثاني

أثر الغلط على المسؤولية الجزائية

باعتبار المسؤولية الجزائية أهلية الشخص لأن يتحمل جزاء عقابي نتيجة إرتكاب فعل نهى القانون عنه أو ترك ما أمر به، وهذه الأهلية تشمل العوامل النفسية اللازم توافرها في الشخص، لهذا قد يرتكب الشخص وهو متمتع بكامل قِواه العقلية، تحت تأثير الغلط، سلوكاً يجرمه القانون و يعاقب عليه، وهذا الغلط قد ينصب على الوقائع التي تتكون منها الجريمة و يسمى هذا النوع بالغلط المادي، وقد ينصب على نص التجريم الذي يُضفي على السلوك الصفة غير المشروعة و يسمى هذا النوع بالغلط القانوني، ومن هنا يُطرح التساؤل بهل يجوز للشخص أن يتمسط بالغلط لنفي المسؤولية الجزائية عن الجريمة المرتكبة ؟

في ما سبق الإشارة إليه إلى أي حد يمكن الإعتداد بأثر الغلط على المسؤولية الجزائية في ظل وجود قاعدة قانونية ثابتة تذهب إلى أنه لا يجوز لأحد أن يعتذر بجهله للقانون على إعتبار أن العلم به مفترض في حق الكافة إفتراضاً غير قابل لإثبات العكس .

و للإجابة على هذا السؤال إرتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، سنتناول في المبحث الأول الأحكام العامة للغلط، وفي المبحث الثاني أثر الغلط على العناصر الأساسية للجريمة .

المبحث الأول: الأحكام العامة للغلط .

إن نظرية الغلط يتسع نطاقها لتشمل جوانب متعددة، فالغلط بمفهومه الواسع أخذ أهمية تنظيم أحكامه والأثر المترتب عليه سواء كان بعنصر العمد أو الخطأ، وحتى لا نخرج عن موضوع بحثنا في هذا المبحث تعين علينا أن نبحث عن الغلط في القانون الجنائي على وجه الخصوص، وذلك من خلال التمييز بين الغلط والجهل والخطأ ومختلف المصطلحات المشابهة له (المطلب الأول)، ثم أوردنا شروط إنتفاء المسؤولية الجزائية في حالة الغلط في القانون (المطلب الثاني).

المطلب الأول : تمييز الغلط عن المصطلحات المشابهة له .

إن الغلط في حد ذاته يختلف ب اختلاف المجال المتعلق به، فذاتية القانون الجنائي تجعل من الغلط في هذا المجال يختلف تماماً عن ذلك الغلط الذي يقع فيه الشخص أثناء معاملاته اليومية المدنية، وذلك بسبب الغاية من المسؤولية الجزائية و المسؤولية المدنية، فالغلط في المجال الجنائي في حد ذاته قد يتداخل مفهومه مع بعض المصطلحات الأخرى، لذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول تمي يز الغلط عن الجهل، أما الفرع الثاني تمييز الغلط عن الخطأ .

الفرع الأول : تمييز الغلط عن الجهل .

لكلا الجهل والغلط دوراً فعالاً و أثراً بالغ الأهمية على المسؤولية الجزائية، إذ يتعلق أثرهما إما على القانون و إما على الوقائع، ولكن كلاهما قد يتداخلان في المفهوم، كما قد يختلفان في ذلك، فعادةً مانجد أن الفقه الجنائي عند دراسة نظرية الجهل و الغلط دائماً يجعلهما متلازمين و كأنهما مصطلح واحد، لذلك وجب علينا محاولة تبيان ذلك فيما سيتم التطرق إليه .

أولاً : الفرق بين الجهل والغلط .

يجدر التمييز بين مدلول كلمتي الغلط والجهل في اللغة ولغة الفقه، فالغلط هو العلم بأمر على نحو مخالف للحقيقة، بينما الجهل هو إنتفاء العلم بالأمر.[1]

ويمثل الجهل وضعاً سلبياً في حين يمثل الغلط وضعاً ايجابياً ، إذ أن الجهل يعنى إنعدام كل رابطة تصل بين الذهن والواقعة ، فهي لم تدر بخلد من ينسب إليه الجهل ؛ أما الغلط فيعني إنصراف العلم إلى الواقعة دون أن يحيط بها الإحاطة الصحيحة الشاملة .[2]

وعلى الرغم من هذا الفارق يتحدان في الحكم ذلك أن القصد يفترض علماً بحقيقة وقائع معينة، فإن إنتفى هذا العلم إنتفى القصد بدوره والجهل يعني إنتفاء العلم بالواقعة، أما الغلط فيعني إنتفاء العلم بحقيقتها ، ومن ثم كانا مشتركين في كونهما ينفيان العلم بحقيقة الواقعة.[3]

ثانياً : العلاقة بين الجهل والغلط .

على الرغم من إختلاف الجهل والغط من حيث الكيف، إلا أنهما غير منفصلين عن بعضهما إنفصالاً تاماً، بل هناك دائماً روابط تجمعهما ، ذلك أن عدم تطابق الصورة الإدراكية للشيء أو الموضوع مع صورته الواقعية لا يقوم إلا إذا كان الشخص جاهلاً بحقيقة هذا الشيء أو الموضوع، إما كلياً وإما على الأقل جزئياً ، بناء على هذا فإنه واضح تماماً أن الصلة بين الجهل والغلط دائما صلة سببية والعلاقة بينهما علاقة العلة

[1] محمد عودة الجبور ، المرجع السابق ، ص 243 .

[2] محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، ط 6 ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 2021، ص 98 .

[3] محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام ، المرجع السابق ، ص 549 .

بالنتيجة فالجهل سبب وعلة والغلط نتيجة فلا غلط بدون جهل، ولا عكس إذ أنه يمكن أن تقوم حالة الجهل لدى الشخص بواقع معين فيمسك ولا يقع في الغلط فيه.[1]

الفرع الثاني: تمييز الغلط عن الخطأ .

يعد الفهم الصحيح لمفاهيم اللغة و مفرداتها أساساً للتواصل الفعال وتجنب سوء الفهم، ومن بين المفاهيم التي قد تلتبس على الكثيرين و تؤدي إلى خلط في الفهم و التفسير هما، الغلط و الخطأ، وعلى الرغم من التشابه الكبير بين الكلمتين، إلا أن لكل منهما دلالة خاصة و إستخدامات محددة تميزها عن الأخرى، لذلك سنحاول التركيز على التمييز بينهما من الناحية القانونية في :

أولاً : الفرق بين الغلط والخطأ .

بينا في ما سبق أن الغلط هو العلم أو الفهم على غير الحقيقة للوقائع، أما الخطأ غير العمدي هو إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون فجوهر الخطأ غير العمدي هو إخلال بإلتزام عام يفرضه المشرع هو الإلتزام بمراعاة الحيطة و الحذر والحرص على الحقوق والمصالح التي يحميها القانون . ويفترض هذا الإلتزام إستطاعة الوفاء به فلا إلتزام إلا بمستطاع ، فالقانون لا يفرض من أساليب الإحتياط و الحذر إلا ما كان مستطاعاً، و لا يفرض التبصر بآثار الفعل و الحيلولة دونها إلا إذا كان في وسع الفاعل .[2]

و يكمن الفرق الجوهري بينهما في مدى تأثير كل منهما على القصد الجنائي، فالغلط قد يعدمه و بالتالي ينفي المسؤلية العمدية والمسؤولية الخطئية، أما بالنسبة للخطأ فهو قد ينفي المسؤولية العمدية ولكن تبقى المسؤولية الخطئية قائمة في مواجهة الشخص .

[1] فرحات بركاني ، المرجع السابق ، ص 104 .

[2] محمد محمد مصباح القاضي ، المرجع السابق ، ص ص 419 – 420 .

ثانياً : العلاقة بين الغلط والخطأ .

تمكن العلاقة بين الغلط والخطأ في . تأثير الغلط على الخطأ من حيث طبيعة الغلط هل كان من الممكن تجنبه ، أم من غير الممكن تجنبه لأن الخطأ يختلف عن القصد من حيث مستوى العلم والإرادة تجاه الفعل والنتيجة وعليه يكون من الضروري معرفة كيفية تبلور فكرة الفعل لدى الشخص من أجل معرفة توجيه الإرادة لديه ، فأن شابت الفكرة غلط ممكن تجنبه لا يؤثر ذلك على قيام الخطأ أما إذا أصاب تلك الفكرة غلط حتمي ومن غير الممكن تجنبه فأنه يكون سببا في زوال الخطأ ويمنع تبعا لذلك المسؤولية الجزائية فالغلط هنا يكون جوهر الخطأ فالأمر سيان بالنسبة لتأثير الغلط على القصد والخطأ إلا انه يختلف في الخطأ من حيث مدى تجنب الغلط من عدمه فإذا كان من الممكن تجنب هذا الغلط فلا يؤثر على قيام الخطأ ، أما اذ كان من غير الممكن تجنبه فأنه يكون سببا في زوال الخطأ وبالتالي يؤدي ذلك الى إنعدام المسؤولية عليه.[1]

المطلب الثاني : أنواع الغلط وشروطه لإنتفاء المسؤولية الجزائية .

كما ذكرنا سابقاً بأن الغلط في القانون الجنائي يختلف عن ذلك الغلط في القانون المدني، فالغلط في القانون الجنائي يتنوع من عدة نواحي، فالغلط المتعلق بالمسؤولية الجزائية بدوره ينقسم إلى عدة أنواع ، كما أن الغلط في القانون مرهون بعدة بشروط قانونية، فلا يمكنه أن يؤثر على المسؤولية الجزائية إلا بتوافرها، لذلك إعتمدنا في دراسة ذلك على تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، تناولنا في الفرع الأول أنواع الغلط و في الفرع الثاني شروط إنتفاء المسؤولية الجزائية في حالة الغلط في القنون .

[1] فراس عبد المنعم عبد الله و حيدر لطيف كاظم ، أثر الغلط على الإثم الجنائي ، مجلة العلوم القانونية ، ع 4 ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، العراق ، 2017 ، ص 312 .

الفرع الأول : أنواع الغلط .

لمعرفة ما إذا كان الغلط في القانون الجنائي له دور في إنتفاء المسؤولية الجزائية أم لا وجب علينا معرفة أنواعه، بحيث تختلف أنواعه التي تنقسم وفقاً لعدة معايير ومن أهم أنواع الغلط نجد ما سيتم ذكره .

أولا : الغلط من حيث معيار الأهمية .

ينقسم الغلط بحسب هذا المعيار إلى نوعين، غلط جوهري و غلط غير جوهري .

1 – الغلط الجوهري .

الغلط الجوهري هو الغلط النافي للقصد الجرمي الذي تقوم به الجريمة العمدية وهو يتحقق إذا إنصب الغلط على واحد من أمرين، أولاً إذا وقع على أحد العناصر المكونة للجريمة ، وأما ثانياً فإذا وقع الغلط على أحد الظروف المشدِدة التي يترتب عليها تغيير وصف الجريمة أو تشديد العقوبة ، إذ لا يكون الجاني مسؤولاً عن هذا الظرف وإن كان هذا لا يحول بطبيعة الحال دون مساءلته عن الجريمة التي إرتكبها في صورتها البسيطة أي غير المقترنة بهذا الظرف ، فحمل السلاح أثناء السرقة ظرف مشدِد من شأنه أن يغير وصف الجريمة أو يشدِد العقوبة ، لكنه لا ينطبق على من فإذا عبث شخص بمسدسه معتقدا خلوه من المقذوف فإنطلقت منه رصاصة نحو صديق له فقتله فإن بوسعه أن يدفع المسؤلية العمدية بإنعدام النية وبالغلط الجوهري الذي وقع فيه لكن ذلك لا يمنع عن مساءلته عن جريمة قتل خطأ على اعتبار أن هذا الغلط الذي وقع فيه يشكل في ذاته إهمالا تقوم به جريمة القتل الخطأ .[1]

[1] نرمين طه محمد ، الغلط في أسباب الإباحة – دراسة في جرائم القتل – ، مذكرة ماجستير ، تخصص القانون العام، كلية القانون و السياسة ، جامعة السليمانية ، العراق ، 2017 ، ص 25 .

2 – الغلط الغير جوهري .

إذا إنصب على عناصر عارضة لا تدخل في التكوين القانوني للجريمة ولا يمكن من شأنها إنتفاء القصد الجرمي لدى المجرم ، ومثال ذلك الغلط في الظروف التي تعد ظروفاً مشدِدة والتي لا تغير من وصف الجريمة ، والظروف المشدِدة التي تتوقف عليها درجة جسامة النتيجة ، والظروف المخفِفة ، فهذه الظروف تطبق بناءً على معيار موضوعي وليس لعلم الجاني دخل بها ، أي أن هذه الشروط تفترض قيام الجريمة بأركانها وتحكم فقط تطبيق العقوبة موضوعياً بغض النظر عن علم الجاني .[1]

معيار التمييز بين النوعين هو أهمية الواقعة التي انصب الغلط عليها، فان كانت واقعة يتطلب القانون العلم بها كي يعد القصد متوافراً كان الغلط فيها جوهرياً، أما اذا كان القانون لا يتطلب العلم بها فالغلط فيها غير جوهري.[2]

ثانياً : الغلط من حيث معيار الحتمية .

أما الغلط وفق هذا المعيار فينقسم أيضاً إلى نوعين هما، غلط حتمي وغلط غير حتمي.

1 – الغلط الحتمي .

يرى جانب من الفقه أن الغلط الحتمي في القانون يضيّق من نطاق قاعدة إفتراض العلم به وعدم الإعتداد بالجهل فيه، لأن الغلط الحتمي يفترض أن الجاني عندما إرتكب فعله الجرمي إنتفى لديه القصد والخطأ معاً فالغلط والجهل الذي وقع فيه الجاني من أن الفعل غير المجرم ينفي القصد لديه، وإذا تبين أن الشخص لم يرتكب فعله إلا بعد التثبت والتحري، أنه كان يعتقد بمشروعية فعله، وكان إعتقاده مبنياً على أسباب

[1] محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، المجلد الأول ، ط 3 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2013 ، ص ص 551 – 552 .

[2] محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، المرجع السابق ، ص 550 .

معقولة، فإن ذلك يكفي لإنتفاء الخطأ بحقه، وبانتفاء القصد والخطأ تنتفي المسؤولية الجزائية التي مبناها الغلط الحتمي الذي وقع فيه الجاني، وفي هذه الحالة فإن الجاني يمكنه الإحتجاج بجهل القانون .[1]

2- الغلط الغير حتمي .

وهو ذلك الغلط الذي يمكن للشخص تجنبه من خلال إتخاذ الحيطة والحذر اللازمين، ففي هذه الحالة يكون الشخص مسؤولاً جزائياً لأنه لم يتخذ التدابير اللازمة لتجنب الغلط .

مثال شخص أجنبي يقود سيارة و يرى شخص آخر يقود سيارة أمامه في الإتجاه المعاكس فيظن ذلك الأجنبي بأن ذلك هو إتجاه السير الصحيح، فإذا به يصدم شخص، هنا الأجنبي وقع في غلط لكن هذا الغلط غير حتمي و تبقى المسؤولية الجزائية قائمة ضده لأنه كان بإمكانه تجنب ذلك الغلط إذا سأل أحد الأشخاص عن إتجاه السير الصحيح .

الفرع الثاني : شروط إنتفاء المسؤولية الجزائية في حالة الغلط في القانون .

يتمثل هذا الغلط في جهل الطبيعة غير المشروعة للفعل المرتكب أو عدم معرفة درجة خطورته، لكن لا يعذر أحد بجهل القانون، فبدون ذلك تفقد القوانين قيمتها الإلزامية، فالقاعدة تلك تطبق على التنظيم حتى ولو كان ذلك القانون معقداً أو تقنياً.

وعلى خلاف ما هو عليه الحال بالنسبة للقانون الجزائري الذي لا يعتبر الغلط في القانون سبباً من أسباب عدم النسبة، نجد قانون العقوبات الفرنسي الجديد قد اعتبر الجهل بالقانون سبباً من أسباب عدم النسبة، وهذا في المادة 3/122 بقولها :

[1] طلال أبو عفيفة ، المرجع السابق ، ص 332 .

"لا يكون مسؤولا جزائيا ، الشخص الذي يبرر بأنه إعتقد نتيجة غلط في القانون والذي لم يكن في مقدوره تفاديه، بأنه بإستطاعته القيام بالفعل بصفة مشروعة . " [1]

من خلال نص المادة نستنتج 3 شروط متعلقة بالغلط في القانون النافي للمسؤولية الجزائية وهي كالآتي :

أولاً: أن يكون الغلط متعلقاً بالقانون .

المادة بقولها " نتيجة غلط في القانون " فالغلط هنا منصب على القانون لا على الوقائع والغلط الذي يقصده المشرع الفرنسي هنا يأخذ صورتين أساسيتين وهما :

- غلط الجاني بالقاعدة القانونية في حد ذاتها .
- تفسير الجاني للقاعدة القانونية على نحو يخالف إرادة المشرع .

ومفهوم القانون هنا أو القاعدة القانونية هو أي قاعدة قانونية مهما كان نوعها سواء نص قانوني لائحي أو غيره وفي أي قانون ورد هذا النص .

وبالنسبة للنص الجنائي فإن الغلط به أيضا يأخذ صوراً مختلفة ترتب بدورها آثاراً مختلفة أيضاً فهو قد يكون غلطاً في نصوص التجريم كالإعتقاد بعدم وجودها وهي موجودة بالفعل، كما أنه قد يتعلق بـأسباب الاباحة كا لاعتقاد بأن الفعل المباح وهو مجرم، كما أنه قد يتعلق بنصوص العقاب كالغلط في الظروف التي تؤدي إلى تشديد العقوبة وغيره.[2]

تكون غير مقبولة الوسيلة المستنبطة من مخالفة المادة 3/122 المنشئة لخطأ في القانون، والتي أقحمها المتهم لأول مرة أمام محكمة النقض وهذا بالاستدلال بعبارات منشور تفسيري (نقض جنائي فرنسي في 27 مارس 1996)

[1] لحُسين بن شيخ آث ملويا ، دروس في القانون الجزائي العام ، دار هومة ، الجزائر ، ط 2014 ، ص 182 .
[2] شويرب خالد و سليمان النحوي ، المرجع السابق ، ص 143 .

يجب أن ينقض قرار مجلس الإستئناف الذي إستبعد إدانة متهمة بجنحة الممارسة غير المشروعة للطب البيطري، بالقول بأنها إستطاعت أن تقوم بتصوير بالأشعة دون أن تعي في كونها قامت بعمل من إختصاص الممارسين لمهنة البيطرة بصفة حصرية، خاصة وأنها لم تدعي بوجود غلط في القانون (نقض جنائي فرنسي في 2 مارس 1999).[1]

ثانياً : إعتقاد الجاني بمشروعية فعله .

لا يجوز للمتهم الإحتجاج بالغلط في القانون إلا إذا ثبت بأنه وقع في الغلط نتيجة الإعتقاد بمشروعية الفعل الذي قام باتيانه ، وهذا الإعتقاد قد يأخذ صورة الإعتقاد بعدم خضوع الفعل لنص التجريم وليس بعدم العلم بوجود النص الذي يجرم أصلا ، مثل من يعلم بأن القانون يجرم إنتهاك حرمة المنزل ولكنه يجهل كيفية وقوع الجريمة بحيث يقال بأنها جريمة إنتهاك حرمة منزل أو كان يجهل بالنص الذي يحمي الحق في الخصوصوية دون أن يفهم مضمونه أو يعتقد بأن الفعل مباح بتوافر أحد أسباب الإباحة التي تُخرج الفعل من دائرة التجريم مما لا يدع لدى الجاني أي شك في مشروعية ما سيقوم به، وخاصة إذا كان نفس الفعل قد أقدم عليه الجاني سابقاً أو شاهد من يقوم به قبله.[2]

ثالثاً : ألا يكون بوسع الجاني تجنب الغلط .

وهو ما عبرت عنه المادة 3/122 " لم يكن في وسعه تجنبه".

ليس في مقدور مجلس إستئناف تبرئة متهم، والذي إستورد طيوراً من سلالة محمية بالاستناد إلى كون المعني الذي إشترى تلك الطيور من مؤسسة مسجلة في السجل التجاري مع تسليم فاتورة رسمية، كان باستطاعته أن يعتقد بصفة مشروعة بأن ذلك

[1] لحُسين بن شيخ آث ملويا ، المرجع السابق ، ص 183 .

[2] شويرب خالد وسليمان النحوي ، المرجع السابق ، ص ص 145 – 146 .

الشراء مشروع، ما دام أن المتهم لم يدعي شخصيا أنه إرتكب خطأ. (نقض جنائي فرنسي في 28 يونيو 2005).[1]

لا يمكن دحض فكرة إفتراض العلم بالقانون بعد نشره في الجريدة الرسمية، أما عن حالات دحض هاته القرينة فهي تتعلق فقط بحالات يمكن عدها على أصابع اليد الواحدة ومع ذلك فإن فكرة عدم إمكان تجنب الغلط فكرة فضفاضة شيئاً ما مما يتيح للقاضي سلطة تقديرية واسعة بخصوص إعتبار غلط ما لا يمكن تجنبه أم كان ذلك بالإمكان ومع ذلك يمكن لنا إيراد بعض المعايير يرجع لها عند البحث عن طبيعة هذا الغلط ومدى إعتباره غلطاً ليس بالإمكان تجنبه وهي :

– أن تتسبب الإدارة في هذا الغلط كتقديم معلومة خاطئة للمتهم .

– أن يكون المتهم قد بذل العناية اللازمة للتحري عن مشروعية ما أقدم عليه قبل إرتكابه.

– ألا يكون مصدر الغلط خطأ ظاهراً إرتكبه المتهم .[2]

[1] لحُسين بن شيخ آث ملويا ، المرجع السابق ، ص ص 182 – 183 .

[2] شويرب خالد و سليمان النحوي ، المرجع السابق ، ص ص 144 – 145 .

المبحث الثاني: أثر الغلط المنصب على العناصر الأساسية للجريمة .

تتكون كل جريمة من نوعين من العناصر، عناصر مادية وعناصر معنوية، فالعناصر المادية تتمثل في كل من السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية و علاقة السببية بينهما، أما العناصر المعنوية فتتكون من العلاقة النفسية التي تربط بين الجاني و الواقعة الإجرامية، كما تتصل بالجريمة ظروف تتبعها و هي مجموعة من العوامل و الملابسات التي تحيط بارتكاب الجريمة، والتي من شأنها أن تؤثر في العقوبة أو المسؤولية الجزائية، ومن بين هاته الظروف الموظوعية، أسباب الإباحة، الأعذار القانونية، ظروف التخفيف، لذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تطرقنا في المطلب الأول أثر الغلط على أركان الجريمة، ثم تطرقنا في المطلب الثاني أثر الغلط على ظروف الجريمة .

المطلب الأول: أثر الغلط على أركان الجريمة .

تُبنى القاعدة الجزائية على شقين شق التكليف إما الإيجابي أو السلبي، مع توقيع جزاء كشق يمثل رد فعل إجتماعي على الجريمة التي تحتوي على ركنين ركن مادي يحمل في طياته واقعة التجريم من سلوك ونيجة إن اشترطها المشرع وعلاقة سببية بينهما مع توفر قصد جنائي كأصل في الجرائم أو خطأ جزائي كإستثناءاً عن الركن المعنوي، فللغلط أثراً يختلف بين ركن و ركن، كما أنه يختلف من عنصر إلى آخر من العناصر المكونة لهذه الأركان، لذلك إرتأينا تقسم هذا المطلب إلى فرعين، دراسة أثر الغلط على الركن المادي للجريمة في الفرع الأول، ثم دراسة أثر الغلط على الركن المعنوي ضمن الفرع الثاني .

الفرع الأول: أثر الغلط على الركن المادي .

القانون لا يُعاقب الإنسان على مُجرد الأفكار والنوايا، ولا عن المشاعر و الأحاسيس الباطنية و لا يتدخل إلا إذا تجسدت هذه الأفكار في العالم الخارجي في شكل مادي ملموس، يلحق الضرر بالفرد أو المجتمع ، ولذلك يُشترط لقيلم الجريمة عناصر بناء الركن المادي المتمثلة في مجموع العناصر الواقعية التي يتطلبها النص القانوني لقيام الجريمة، وهي الفعل الغير مشروع، وأثر الفعل وهو النتيجة الإجرامية، وسبب الفعل وهو العلاقة السببية المادية بين الفعل والنتيجة، لكن قد تتأثر كلها نتيجةً لغلط الجاني في إحداها، بحيث سنطرق إلى كل عنصر في سيتم ذكره .

أولاً : اثر الغلط في توجيه الفعل .

يقصد بالغلط في توجيه الفعل ، الغلط الذي يشوب الفعل التنفيذي للجريمة، بحيث تتحقق الجريمة في شخص آخر خلاف الشخص الموجه إليه الفعل، فالجاني وجه سلوكه نحو الهدف لكنه حاد نتيجة عدم الدقة في التصويب و ترتب على ذلك إ صابة هدف آخر ما كان يهدف إصابته كمن يوجه بندقية إلى آ خر (زيد مثلا) بقصد قتله فيخطئ نتيجة لعدم الدقة في التصويب فيصيب شخص آخر

المتهم هنا أي في حالة الحيدة عن الهدف يُسأل عن جريمة عمدية و هي الجريمة التي وقعت على الموضوع الثاني على أساس أن الجاني قد أراد فعله و أراد نتيجة و نظراً لأن المشرع هنا يحمي حق الإنسان في الحياة مجرداً عن موضوعه لذلك يُسأل عن هذه الجريمة مسؤولية عمدية على أساس أن العمد يكون ب اعتبار الجاني وليس بلعتبار المجني عليه .[1]

[1] عبد الرحمن حسين علي علام، المرجع السابق ، ص ص 308 ، 310 .

أو بمعنى آخر لا يعتبر الخطأ في توجيه الفعل غلطاً جوهرياً و لا يؤثر بالتالي على قيام القصد الجنائي، فإذا صوب زيد مسدسه نحو عدوه بكر ولكن الرصاصة إنحرفت فأصابت عمراً فإن القصد الجنائي يكون متوافراً لأن الغلط قد تعلق بواقعة غير جوهرية في جريمة القتل

ويُسأل زيد في هذه الحالة عن شروع في قتل بكر، وقتل عمد بالنسبة لعمر و يكون هناك تعدد معنوي للجرائم توقع بشأنه عقوبة واحدة هي عقوبة الجريمة الأشد وهي القتل العمدي .[1]

ثانياً : اثر الغلط على النتيجة الإجرامية .

الغلط في النتيجة قد يتوقع الجاني نتيجة معينة فتقع نتيجة أخرى لم يتوقعها ، فالغلط في هذا التوقع يكون جوهرياً إذا إختلفت النتيجتان في القيمة القانونية، ويكون غير جوهري إذا تساوت النتيجتان في القيمة القانونية ، وتتساوى النتيجتان في هذه القيمة إذا أطلق القانون حكماً واحداً عليهما، ولا تتساوى إذا ميز القانون بينهما في الحكم والإختلاف بين النتيجة التي توقعها الجاني والنتيجة التي وقعت فعلاً في القيمة القانونية قد ينتفي القصد الجرمي إذا كانت النتيجة التي توقعها مشروعة والنتيجة التي وقعت غير مشروعة، كما لو توقع الفاعل إصابة فريسة كان يطاردها فيصيب إنساناً فيقتله، ويمكن أيضاً أن تختلف هاتان النتيجتان في القيمة القانونية بما قد ينفي القصد الجرمي على الرغم من إتحاد الصفة غير المشروعة لهما إذا إختلفتا في نوع الجريمة التي تتحقق في كل واحدة منهما، كمن يتوقع أن يفضي فعله إلى نتيجة غير مشروعة هي قتل حيوان مملوك للغير فإذا به يفضي إلى نتيجة أخرى غير مشروعة هي وفاة إنسان .[2]

[1] فتوح عبد الله الشاذلي ، قانون العقوبات القسم العام ، المرجع السابق ، ص 447 .

[2] نرمين طه محمد ، المرجع السابق ، ص 56 .

ثالثاً : أثر الغلط على علاقة السببية .

القصد يتطلب توقع علاقة السببية، ولكن ما يتوقعه المجرم ينذر أن يحدث بحذافره، فثمة إختلاف في الغالب بين كيفية التسلسل السببي كما يتوقعه و كيفيته كما يتحقق فعلاً و يعني هذا الإختلاف غلطاً في علاقة السببية، فهل هو غلط جوهري أم غير جوهري؟

نعتقد أن هذا الغلط يكون جوهرياً إذا كان الإختلاف السابق يمثل أهمية قانونية، وتكون له هذه الأهمية إذا كان الشارع يتطلب حدوث النتيجة عن طريق تسلسل سببي معين، أو يعلق على حدوثها عن طريق هذا التسلسل أهمية خاصة، أما إذا لم تكن لهذا الإختلاف قيمة في نظر القانون، لأنه يستوي لديه حدوث النتيجة عن طريق أي نوع من التسلسل السببي، فالغلط غير جوهري، ويُسأل المجرم عن النتيجة التي حدثت بكيفية لم يتوقعها كما كان يُسأل عنها لو حدثت بالكيفية التي توقعها ، فإذا أطلق شخص النار على عدوه الذي يقف على سطح بناء متوقعاً أن يصيبه إصابة مميتة فيقضي عليه، ولكنه أصابه إصابة يسيرة أدت الى إختلال توازنه وسقوطه وإرتطامه بالأرض ووفاته، أو هاجم شخص عدوه وبيده مسدس معد للإطلاق فدافع المجني عليه عن نفسه فإصطدمت يده بزناد السلاح فإنطلقت منه رصاصة قضت عليه، فإن المجرم في الحالتين يُسأل عن قتل مقصود، ولا يكون لغلطه في علاقة السببية تأثير، إذ أن الشارع لا يتطلب في جريمة القتل حدوث الوفاة عن طريق وسيلة معينة أو تسلسل سببي معين، أما إذا كانت الجريمة مما يتطلب القانون حدوث النتيجة فيها عن طريق وسيلة أو وسائل معينة كجريمة الإحتيال، فإن غلط المدعى عليه حين يتوقع أن

تتحقق النتيجة عن طريق تسلسل سببي غير الذي يحدده القانون فتحدث عن طريق التسلسل الذي ينص عليه القانون، يعتبر غلطاً جوهرياً وينتفي به القصد.[1]

الفرع الثاني : أثر الغلط على الركن المعنوي .

الركن المعنوي هو ذلك الكيان المعنوي الذي يُمثل ال علاقة النفسية بين الجاني و ماديات الجريمة، والتي تبين أن الفعل المادي للجريمة صادر عن إرادة إجرامية و أن الجريمة لها أصول نفسية تُسيطر على ماديـاتها، والمبدأ يقضي بأنه " لا جريمة دون خطأ " فالشخص الذي إرتكب الجريمة يكون قد أخطأ إما قاصداً متعمداً، إما نتيجة إهمال منه أو رعونته و ذلك بما له من إدراك وتمييز و حرية الإختيار .

أولاً : أثر الغلط على القصد الجنائي.

حين يوجد غلط، فإن العلم الحقيقي ينتفي لأن العلم هو نقيض المعرفة، لكن يختلف تأثير الغلط على القصد الجنائي من حيث نوع الظرف الذي حصل فيه الغلط من قبل الجاني فهناك عناصر لا يتطلب القانون العلم بها عند إرتكاب الجريمة فهذه العناصر لا تتأثر بوجود غلط وقع به الشخص أم لا وهو ما يطلق عليه بالغلط غير الجوهري، مثل الغلط في شروط العقاب والغلط في القانون، والغلط في الأهلية، وهناك من العناصر يتطلب القانون العلم عند إرتكاب الجريمة فإذا وقع غلط على تلك العناصر إنتفى العلم وينتفي بعد ذلك القصد الجنائي لدى الشخص ، ومن هذه العناصر الغلط في موضوع الحق والغلط في خطورة الفعل والغلط في الزمان والمكان إذا كان القانون يشترط العلم بالزمان والمكان لقيام الجريمة .[2]

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام ، المرجع السابق ، ص ص 558 – 595 .

[2] فراس عبد المنعم عبد الله و حيدر لطيف كاظم ، المرجع السابق ، ص 311 .

ثانيا : الغلط دون خطأ .

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الجهل بالقانون أو الغلط فيه إذا تجرد من الخطأ كان بذاته كافياً لنفي إفتراض العلم بالقانون، ويطلق على الغلط في هذه الحالة تعبير « الغلط القهري » أو « الغلط الذي لا يقبل دفعاً »، ونرى أن نسميه « الغلط دون خطأ فالجاني أتى فعله الذي يجرمه القانون وهو يعتقد شرعيته، ولم يكن مخطئاً في إعتقاده، لأن كل شخص متوسط العناية والحذر في أموره كان يعتقد مثله شرعية هذا الفعل لو أحاطت به ذات الظروف التي أحاطت بالجاني حينما إرتكب فعله ، فالمعيار الذي تعرف به هذه الحالة من الغلط هو في أصله معيار مجرد قوامه الشخص المعتاد، ولكن هذا المعيار ليس مجرداً خالصاً، بل تدخل في تكوينه عناصر واعية مستمدة من الظروف التي أتى فيها الجاني فعله ، ومن الواضح أن هذا المعيار هو بعينه معيار الخطأ غير العمدى، وتطبيقه هو وسيلة القول بتجرد الغلط من الخطأ.[1]

وقد تبنت بعض أحكام القضاء الفرنسي نظرية « الغلط دون خطأ » : فذهبت محكمة إستئناف باريس في قضية تتلخص وقائعها في أن مؤجرة أنذرت مستأجراً لم يدفع الأجرة المستحقة بإخلاء المسكن وحصلت على حكم بالإخلاء، فاتفق المستأجر مع شخص على أن يحل محله في المسكن دون رضاء المؤجرة؛ ولما تحقق ذلك لجأت المؤجرة إلى القضاء المستعجل فحصلت على حكم بطرد هذا الدخيل، ولكنها لم تستطع الحصول على معونة السلطات العامة لتنفيذ هذا الحكم فإستعانت ببعض أفراد أسرتها الذين أخرجوا منقولات الدخيل من المسكن؛ قدم هؤلاء الأشخاص إلى المحاكمة متهمين بانتهاك حرمة مسكن الغير فأدانتهم محكمة الدرجة الأولى؛ ولكن محكمة إستئناف باريس، وقد إستؤنف الحكم أمامها، ألغت هذا الحكم وقررت أن المتهمين كان لهم أن

[1] محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، المرجع السابق ، ص ص 178 – 179 .

يقدروا – ولهم الحق في ذلك من الناحية الظاهرية – أن إحتلال الدخيل الذي كان عدواناً واضحاً على حق الملكية لا يجعل له مسكناً في نظر القانون، وإستخلصت من ذلك إنتفاء القصد الجنائي لديهم ، ويتضح من ذلك أن المحكمة قد إعتدت بالغلط في القانون، وقد تمثل هذا الغلط في إعتقاد المتهمين شرعية أفعالهم، إذ ظنوا أن القانون لا يجرمها، لأنهم لم يروا فيها غير تأكيد لحق الملكية وإستعماله، كان لظنهم ما يبرره بالنظر إلى الكيفية التي إحتل بها الدخيل المسكن؛ ولكن الحقيقة هي أن القانون يجرم أفعالهم باعتبارها إنتهاكاً لحرمة المسكن .[1]

المطلب الثاني : أثر الغلط على ظروف الجريمة .

تعني ظروف الجريمة في الفقه، مجموع الوقائع التبعية، المعدِلة للأثر القانوني المترتب على الجريمة، إما بالتشديد أو بالتخفيف، إما بالعفاء من العقاب، و إما بازالة الصفة الجرمية عن الفعل فهي تؤثر و الظروف من حيث طبيعتها موضوعية و شخصية، أما الظروف الموضوعية تلك المتعلقة بالجريمة نفسها، ويمتد أثرها إلى تشديد العقاب و تغيير وصف الجريمة، أو تشديد العقاب من دون تغيير وصف الجريمة، و إما إلى تخفيف العقوبة، أما الظروف الشخصية فهي تلك الظروف المتعلقة بشخص الجاني نفسه و صفاته و لا صلة لها بأركان الجريمة و من شأنها أن تحدث الأثر نفسه الذي تحدثه الظروف الموضوعية ، وهناك ظروف أخرى تتعلق بمحل الجريمة كالشسخص المجني عليه والمال المملوك للغير

من خلال ماسبق تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول غلط الفاعل بالظروف الموضوعية للجريمة، الفرع الثاني غلط الفاعل بالظروف المتعلقة بمحل الجريمة .

[1] محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، ص ص 179 – 180 .

الفرع الأول: غلط الفاعل بالظروف الموضوعية للجريمة .

يعد موضوع غلط الفاعل بالظروف الموضوعية للجريمة من المواضيع الهامة و المعقدة في القانون الجنائي، حيث يتناول تأثير الأخطاء المتعلقة بالحقائق و الظروف المحيطة بالجريمة على المسؤولية الجزائية للفاعل، بحيث يسلط هذا الموضوع الضوء على كيفية تأثير الأخطاء في الوقائع المادية أو التفسيرات القانونية على القصد الجنائي.

أولاً : أثر الغلط في أسباب الإباحة .

قد يتوهم الجاني توافر سبب من أسباب الإباحة ، فإذا كان مصدر توهمه هو الغلط في قانون العقوبات – فإنه لا يؤثر في توافر القصد الجنائي ، ولكن هذا الغلط قد ينصب على إحدى الوقائع التي يشترطها القانون لتوافر الإباحة، أو ينصب على قانون غير قانون العقوبات ، مثال ذلك الإعتقاد الخاطئ بتوافر الخطر المبرر للدفاع الشرعي، وإعتقاد الموظف خطأ بمشروعية الأمر الصادر إليه من الرئيس.

و ينتفي القصد الجنائي إذا إنتفى العلم بالمحل الذي تقع عليه الجريمة، فمثلا لا تصلح الأشياء المتروكة لكي تكون محلاً للسرقة، فيجب أن يعلم الجاني يقيناً أن المحل صالح لوقوع الجريمة عليه، فمن يسرق مال الغير ظناً منه أنه من المتروكات التي لا مالك لها – ينتفي قصده الجنائي وبالنسبة إلى إعتقاد الموظف العام خطأ بصدور أمر مشروع من الرئيس من حيث عدم مخالفته لقانون العقوبات، فإنه ينفي قصده الجنائي على أساس تخلف عنصر العلم بصدور الأمر الذي يخالفه ، فهذا الأمر هو واقعة تعد محلاً للمخالفة التي يجب أن يعلم به يقيناً وإلا إنتفى قصده الجنائي .[1]

[1] أحمد فتحي سرور المرجع السابق ، ص ص 681 – 682 .

ومن الأمثلة على ما تقدم أن يتصور شخص في أثناء الليل بأن شخصاً ما يجرى نحوه وسيقدم على قتله ولكن كان هذا في مخيلته فقط ونتيجة لهذه التخيلات يضربه على رأسه ويقتله ولكن في حقيقة الأمر أن الشخص الذي كان يجري لم يكن يجري نحو هذا الرجل ليقتله، وإنما كان يجري هارباً من شخص أخر يريد قتله ففي هذا المثال ، يُلاحظ أنه إذا كان الشخص أخطأ في أسباب الإباحة وكانت أسبابه مشروعة فلا يُسأل عن فعله أو جريمته

إن نظرية الغلط في الإباحة تقوم على مبدأ عام في القانون مقتضاه (أن الإنسان لا يكلف بما ليس في وسعه) وهي من النظريات الحديثة في الفقه الجنائي .[1]

ثانياً : أثر الغلط في الأعذار القانونية .

ويتعين التمييز بين فرضين: الأول فيما لو أتى الجاني لفعله وكان يجهل قيام عذر قانوني محل أو مخفف له كما لو أقدمت الزوجة على إخفاء زوجها أو ساعدته للتواري عن العدالة وهي تجهل أن المادة 1/84 من قانون العقوبات الأردني تقيم لصالحها عذراً قانونياً محلاً والفرض الثاني يفترض جهلاً أو غلطاً في وقائع تقوم عليها أعذار قانونية مُحلة أو مخففة كما لو أقدمت امرأة على إخفاء شخص أو ساعدته على التواري من العدالة دون أن تعرفه ثم تبين فيما بعد أنه زوجها.[2]

نصت المادة 224 عقوبات لبناني على إستفادة المجرم من العذر الذي جهل وجوده فالغلط يقع هنا على عذر من شأنه أن يعفي الفاعل والمساهم في الجرم كلياً أو جزئياً من العقوبة حسب موضوع الجرم وعلاقة الفاعل به ، فالنص مطلق لجهة نوع العذر والمثال على ذلك إذا أقدم شخص على إخفاء آخر عن أعين العدالة مع معرفته بأنه إرتكب جناية ومن ثم تبين له أن من أخفاه هو أحد أصوله أو فروعه أو زوجته الطالقة

[1] نرمين طه محمد ، المرجع السابق ، ص 42 .

[2] نظام توفيق المجالي ، المرجع السابق ، ص 390 .

فإنه يعفى من العقوبة التي نصت عنها المادة 222 فقرتها الأولى وذلك بالإستناد إلى العذر المُحل الوارد في فقرتها الثانية ، فالمخبىء يستفيد من هذا العذر المحل وإن لم يكن على علم عند إرتكابه جرم التخبئة بأن الشخص الذي خبأه ممن ورد ذكرهم في هذه الفقرة الأخيرة أو لم يكن على علم بأنه بتخبئته له يستفيد من العذر المحل هذا .[1]

ثالثاً : أثر الغلط في الظروف المشدِدة .

يستفيد الجاني إذا وقع في غلط في الظروف المشدِدة فمن يقصد قتل زيد لعداوة وبعد القتل تبين أن القتيل هو أب الجاني، فلا يعاقب إلا عن قتل مقصود متجرد من ظروف التشديد لقتل الأصول المنصوص عليه في (المادة 328) من قانون العقوبات، والخادم الذي يسرق مال شخص آخر غير مخدومه لا يسري عليه ظرف التشديد المنصوص عليه في (المادة 406) من قانون العقوبات ، وقد نص المشرع صراحه على عدم سريان الظرف المشدِد بحق الجاني في مثل تلك الحالات في المادة (2/86) من قانون العقوبات الأردني .[2]

الفرع الثاني : أثر غلط الفاعل على الظروف المتعلقة بمحل الجريمة .

يعتبر محل الجريمة من العناصر الأساسية التي تتكون منها الجريمة، وبدونه لا يمكن تحديد وجود السلوك الإجرامي و لا المسؤولية الجزائية، يمكن أن يكون محل الجريمة شخصاً كما في الجرائم التي تمس الحياة أو السلامة الجسدية أو مالاً كما في جرائم السرقة أو الإتلاف، كما قد يكون حقاً معنوياً كما في جرائم التشهير و إنتهاك الخصوصية، قد يقع الجاني في الغلط في هذا المحل لذلك وجب دراسة أثره في هاتين الجزئيتين .

[1] مصطفى العوجي ، القانون الجنائي العام – المسؤولية الجنائية – ، ج 1 ، ط 1 ، مؤسسة نوفل ، لبنان ، 1985 ، ص ص 394 – 395 .

[2] محمد عودة الجبور ، المرجع السابق ، ص ص 244 – 245 .

أولاً : أثر الغلط في شخص المجني عليه .

أورد المشرع الأردني نصاً خاصاً يتعلق بالحالة التي تقع فيها الجريمة على غير الشخص المقصود بها وذلك في المادة 66 من قانون العقوبات، حيث تنص هذه المادة على ما يلي : "إذا وقعت الجريمة على غير الشخص المقصود بها، عوقب الفاعل كما لو كان إقترف الفعل بحق من كان يقصد."

وغني عن البيان أن هذه الحالة لا تكون إلا في الجرائم القصدية أي الجرائم ذات النية الجرمية إذ لا يتصور أن تقع في الجرائم الخطئية أو الجرائم غير المقصودة .[1]

هذا الغلط لا يؤثر على توافر القصد الجنائي لأنه غلط غير جوهري ، فالقاعدة هي أن شخصية المجني عليه لا تدخل ضمن عناصر الجريمة التي يتعين تحقق العلم بها للقول بتوافر القصد الجنائي .[2]

لأن نية الجاني قد إتجهت إلى إزهاق روح المجني عليه في فعل القتل – الركن المعنوي الخاص – متوفر ولا تهم شخصية المجني عليه ، فعندما يُراد قتل عمر قتل علي إعتقاداً من الجاني أنه عمر ، ففي هذه الحالة، فإن جريمة القتل العمد متوفرة الأركان بالنسبة لعمر

وعندما يتعلق الأمر بالغلط في الشخص المراد قتله ويتم قتل شخص آخر كالمثال السابق ذكره بين عمر وعلي فإن القضاء الفرنسي قد إستقر على أساس القتل العمدي بالنسبة لقتل عمر لأن الفاعل قصد قتل إنسان .[3]

[1] عبد الرحمن توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2012، ص ص 246 – 247 .

[2] فتوح عبد الله الشاذلي ، قانون العقوبات القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1998 ، ص 446 .

[3] سعدي حيدرة ، الجرائم ضد الأشخاص والأموال ، ط 1 ألفا للوثائق للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2021 ، ص ص 61 – 62 .

إذ يكفي في جريمة القتل أن تتحقق النتيجة وهي إزهاق روح إنسان حي أياً كان هذا الإنسان، فالمشرع يحمى الحق في الحياة ويجرم الإعتداء عليه أياً كان الشخص الذي وقع عليه هذا الإعتداء ومن هنا كان الغلط في الشخصية غلط غير جوهرى لا يؤثر على توافر القصد الجنائي .[1]

كما أنه إذا أراد شخص أن يسرق مالاً يخص شخصاً فسرق مالاً يخص شخصاً آخر، فإن الغلط الحاصل على هوية المجني عليه لا يؤثر في قيام جرم السرقة ، أما إذا تبين أن الشخص الذي سُرق ماله هو والد السارق فإن السارق يستفيد من العذر المحل الذي نصت عنه المادة 674 عقوبات لبناني وان جهل أن المجنى عليه والده بسبب الغلط الواقع على هوية الشخص .[2]

ثانياً : أثر الغلط في في محل الجريمة .

وقد يكون الغلط في الشخص أو الشخصية أو في الذات أو في الصفات فيكون بالتالى متعلقاً بمحل الجريمة، فالعناصر الجوهرية في محل القتل هي أن يكون "إنساناً" وأن يكون "حياً" ، وما زاد عن ذلك من ذات أو صفات تعتبر عناصر ثانوية أو غير جوهرية لا يترتب على إنتفاء العلم بها إنتفاء القصد والعلة في ذلك أن القانون يحمى الإنسان مجرداً من ذاته وصفاته لا يشترط إلا أن يكون حياً

وكذا من يدخل منزلا لسرقة مجوهرات فيه فيقع في غلط يدفع به إلى أخذ المصاغ المزيف معتقداً أنه الحقيقى فهو "غلط غير جوهري" لأنه إنصب على واقعة لا يتطلب القانون العلم بها فالقانون لا يتطلب في محل جريمة السرقة سوى أن يكون مالاً منقولاً مملوكاً للغير.[3]

[1] فتوح عبد الله الشاذلي ، نفس المرجع ، ص 446 .

[2] مصطفى العوجي ، المرجع السابق ، ص 396 .

[3] محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق ، 2015 ، ص ص 243 – 244 .

ملخص الفصل الثاني

تفترض المسؤولية الجنائية قيام الشخص بخروج عمدي عن دائرة الإباحة مع توفر أهلية لمسائلته، لكن أحياناً يعمد الشخص إلى القيام بتصرفات ولكن تظهر في الواقع على غير ما حسبه، أو يظهر حكمها في القانون مخالفاً لمبتغى الحياة الإجتماعية المتغيرة بين زمن وآخر، لكن يختلف ذلك الحسبان باختلاف أهمية الأمر الذي يعالجه " الغلط " ، فيكون جوهرياً إن ساهمت في عدم مسؤولية الشخص الجزائية، ويكون غير ذلك في حال بقيت المسؤولية أو خففت وطئتها، كما يمكن أن يكون حتمي اً في حال عدم نظر المشرع إلى نية الجاني بل يفترض في ذلك سوءها حتى لو كانت سليمة مادام قد انتهك الأمن الإجتماعي.

لقيام حالة عدم المسؤولية الجنائية في الغلط المرتبط بنصوص القانون وجب أن يرتبط السلوك المرتكب بعمل يفترض فيه الجاني أن يكون مشروعاً وهو في الحقيقة غير ذلك، كما يجب أن يرتبط بمفهوم الحتمية وهو أن لا يكون بوسع القائم به أن يتجنبه أو لا يتبادر لذهنه خيار غير ذلك فيقع فيه بشكل حتمي.

إن الغلط في القانون قد يقع على السلوك الإجرامي فيجعل الفعل مباحاً قد يقع أيضاً على النتيجة الجرمية أو علاقة السببية فتحول الجريمة إما بتخفيفها أو جعلها غير عمدية أو يجعله قهرياً أي غلطاً دون خطأ ، كما يمكن أن يؤثر نسبياً أو لا يؤثر تماماً على ظروف الجريمة المادية و الموضوعية ضيقاً واتساعاً حسب الحالة .

الخاتمة

إن العلم بالقانون و الوقائع المكونة للجريمة أمر حتمي لقيام المسؤولية الجزائية، فقاعدة مبدأ إفتراض العلم بالقانون تجعل من القانون مفترض علمه لدى كافة أفراد المجتمع تجسيداً لمبدأ عدم جواز الإعتذار بالقانون حتى لا يتسنى للأشخاص الإفلات من المسؤولية الجزائية نتيجة لجهل أو غلط في القانون وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري، فافتراض العلم بالقانون في هذه الحالة لا ينفي المسؤولية الجزائية، ولكن قد تنتفي المسؤولية الجزائية نتيجة لجهل أو غلط المنصب على الوقائع أو الظروف المكونة للجريمة متى كانا حتميان أو جوهريان .

ومع ذلك تنتفي المسؤولية الجزائية نتيجة لجهل في القانون في حالات معينة حددتها القوانين على سبيل الحصر، كاستحالة العلم بالقانون، جهل الأجنبي بالقانون، الجهل بالقانون الجديد، الجهل بقاعدة قانونية غير جنائية يتوقف عليه فرض العقوبة، وهذا ما أخذ به المشرع اللبناني .

فمن خلال ما تم البحث عنه في موضوع أثر الجهل و الغلط على المسؤولية الجزائية **توصلنا إلى النتائج الآتية:**

- كأصل عام لا أثر للجهل بالقانون في إنتفاء المسؤولية الجزائية إلا في حالات معينة محدد حصراً في بعض التشريعات وليس التشريع الجزائري .
- تنتفي المسؤولية الجزائية نتيجة لغلط في القانون وفقاً لشروط معينة .
- للغلط في الوقائع أثر في إنتفاء المسؤولية الجزائية ما إذا كان جوهرياً أو حتمياً لا قِبل للجاني بتجنبه .

حيث توصلنا أيضاً للتوصيات التالية:

- ✓ على المشرع الجزائري تنظيم أحكام الجهل والغلط على المسؤولية الجزائية ضمن أحكام قانون العقوبات و القوانين المكملة له .
- ✓ على المشرع الجزائري أن يحذو حذو التشريعات الأخرى بالتخفيف من حدة مبدأ عدم جواز الإعتذار بجهل القانون.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

1 – المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2020 م المتعلق بإصدار تعديل الدستور، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020 م، ج.ر.ج.ج عدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 م .

2 – الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 م المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 49 الصادرة في 21 صفر عام 1386 هـ الموافق 11 يونيو سنة 1966 م المعدل والمتمم .

3 –الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78 الصادرة في 24 رمضان عام 1395 هـ الموافق 30 سبتمبر سنة 1975 م المعدل والمتمم .

الكتب

1 –أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 18، دار هومة، الجزائر، 2019.

2 –أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ط 6، دار النهضة العربية، مصر، 2015.

3 –حمزة خشاب، مدخل إلى العلوم القانونية ونظرية الحق، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ط 2014.

4 –سحر سيد يوسف، مبدأ عدم جواز الإعتذار بجهل القانون، المجلة القانونية، م 11، ع 5، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2022.

5 –سعدي حيدرة، الجرائم ضد الأشخاص والأموال، ط 1 ألفا للوثائق للنشر و التوزيع، الجزائر، 2021.

6 –سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام –، ط 4، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2021.

7 –سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام – دراسة مقارنة –، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2002.

8 –طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات القسم العام – وفقا لأحدث التعديلات – ، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

9 –عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام – دراسة مقارنة –، ط 5، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022.

10 –عبد الرحمن توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

11 –عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام – الجزء الأول الجريمة –، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995 .

12 –عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام – الجزء الأول الجريمة –، ط 8، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.

13 –عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام – الجزء الأول الجريمة –، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

14 –عجة الجيلالي، المدخل للعلوم القانونية – نظرية القانون بين التقليد والحداثة طبقا للمعايير الدولية المقررة لنظام L.M.D، ج 1، برتي للنشر، الجزائر، 2009.

15 –علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم الع ام، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

16 -فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.

17 -فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.

18 -لحُسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، ط 2014.

19 -محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

20 -محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2015.

21 -محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996.

22 -محمد عودة الجبور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ط 1، دار وائل للنشر، الأردن، 2012.

23 -محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات – القسم العام – النظرية العامة في الجريمة –، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014.

24 -محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط 6، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2021 .

25 -محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المجلد الأول، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013 .

26 -محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962.

27 -محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998.

28 -مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام – المسؤولية الجنائية –، ج 1، ط 1 ، مؤسسة نوفل، لبنان، 1985

29 -نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط 5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

المذكرات

1 –عبد الرحمٰن حسين علي علام، أثر الجهل والغلط في القانون على المسؤولية الجنائية – دراسة مقارنة –، رسالة دكتوراه، تخص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1984.

2 –فرحات بركاني، الجهل والغلط في الإباحة وأثرهما – دراسة نظرية تطبيقية بين الشريعة والقانون –، أطروحة دكتوراه، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2018–2019.

3 –لريد محمد أحمد، نظرية ظروف الجريمة في الفقه الجنائي الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر 2008.

4 –مجيد الخضر أحمد عبد الله، نظرية الغلط في قانون العقوبات – دراسة مقارنة –، رسالة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2003.

5 –محمد جياد زيدان الجوعاني، الظروف المشددة في جريمة السرقة – دراسة مقارنة –، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2003.

6 –محمد محسن علاوي العجيلي، أثر الغلط على المسؤولية الجنائية – دراسة مقارنة –، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي، كلية القانون والسياسة، الجامعة الحرة، هولندا، 2009 .

7 –نرمين طه محمد، الغلط في أسباب الإباحة – دراسة في جرائم القتل –، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العام، كلية القانون و السياسة، جامعة السليمانية، العراق، 2018 .

المقالات

1 –ثابت دنيازاد، مطبوعة محاضرات مقياس الإثبات الجنائي – مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر السداسي الثاني تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية –، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، الجزائر، 2020–2021.

2 –زمورة داود الجمع بين تخفيف وتشديد العقوبة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر 2023.

3 –شويرب خالد و سليمان النحوي، ثنائية الجهل والغلط في القانون الجنائي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، ع 3، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2017.

4 –فراس عبد المنعم عبد الله و حيدر لطيف كاظم، أثر الغلط على الإثم الجنائي، مجلة العلوم القانونية، ع 4، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2017 .

5 –قونان كهينة، حدود تطبيق مبدأ عدم جواز الإعتذار بجهل القانون في ظل إعتبار جائحة كورونا (كوفيد – 19) قوة قاهرة، المجلة الجزائرية للحقوق

والعلوم السياسية، م 5، ع 3، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2020.

6 – محمد الناغي، أثر الظروف المشدِدة في العقاب على جناية السطو على المنازل، مجلة روح القوانين، م 34، ع 100، ج 1، كلية الحقوق، جامعة عجمان، الإمارات، 2022.

خلاصة الموضوع

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الشكر والعرفان	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	3 -1
الفصل الأول: أثر الجهل على المسؤولية الجزائية	
المبحث الأول: المبادئ العامة للجهل	8
المطلب الأول: نظرية العلم	8
الفرع الأول: العلم بالقانون (مبدأ إفتراض العلم بالقانون)	10-8
الفرع الثاني: العلم بالوقائع	15-11
المطلب الثاني: نظرية الجهل	15
الفرع الأول : مبدأ عدم جواز العذر بجهل القانون	20-15
الفرع الثاني : الإستثناءات الواردة على مبدأ عدم جواز العذر بجهل القانون	25-20
المبحث الثاني : أثر الجهل على العناصر الجوهرية للجريمة	26
المطلب الأول : أثر الجهل على أركان الجريمة	26
الفرع الأول : أثر الجهل على الركن المادي للجريمة	29-26
الفرع الثاني : أثر الجهل على الركن المعنوي للجريمة	31-29
المطلب الثاني : أثر الجهل على ظروف الجريمة	32-31
الفرع الأول : جهل الفاعل بالظروف التي تغير من وصف الجريمة	36-32
الفرع الثاني : أثر الجهل في حالة المساهمة الجنائية	37-36

ملخص الفصل الأول	38
الفصل الثاني: أثر الغلط على المسؤولية الجزائية	
المبحث الأول : الأحكام العامة للغلط	41
المطلب الأول : تمييز الغلط عن المصطلحات المشابهة له	41
الفرع الأول : تمييز الغلط عن الجهل	43-41
الفرع الثاني: تمييز الغلط عن الخطأ	44-43
المطلب الثاني: أنواع الغلط وشروطه لإنتفاء المسؤولية الجزائية	44
الفرع الأول: أنواع الغلط	47-45
الفرع الثاني: شروط إنتفاء المسؤولية الجزائية في حالة الغلط في القانون	50-47
المبحث الثاني : أثر الغلط المنصب على العناصر الأساسية للجريمة	51
المطلب الأول : أثر الغلط على أركان الجريمة	51
الفرع الأول : أثر الغلط على الركن المادي	55-52
الفرع الثاني : أثر الغلط على الركن المعنوي	57-55
المطلب الثاني : أثر الغلط على ظروف الجريمة	57
الفرع الأول: غلط الفاعل بالظروف الموضوعية للجريمة	60-58
الفرع الثاني: أثر غلط الفاعل على الظروف المتعلقة بمحل الجريمة	62-60
ملخص الفصل الثاني	63
الخاتمة	65
قائمة المراجع	72-67
فهرس الموضوعات	/
ملخص	/

ملخص:

إن الجهل والغلط يكمن مناطه تحديدا في الركن المعنوي للجريمة باعتباره حالة نفسية أو ذهنية للجاني كون أنه قد يكون سبب من أسباب إنتفاء القصد الجنائي، بحيث تتعدد الأسباب النافية للمسؤولية الجزائية كأسباب الإباحة وموانع العقاب وموانع المسؤولية التي حددت على سبيل الحصر في مختلف التشريعات وتنظيم أحكامها فهذه الأسباب عند توافرها تكون نافية للمسؤولية الجزائية في كل الأحوال، إلا أن الجهل والغلط يختلفان تماما عن كل الأسباب السالفة الذكر، بحيث أنهما في بعض الأحيان يكونان سببا لانتفاء المسؤولية الجزائية وفي بعضها الآخر يكونان عكس ذلك.

الكلمات المفتاحية : الجهل، الغلط، القصد الجنائي، المسؤولية الجزائية.

Abstract:

Ignorance and error can be located specifically in the moral element of the offence as a psychological or mental state of the offender, as it may be one of the reasons for the absence of criminal intent, so that there are many reasons that preclude criminal liability, such as reasons of permissibility, impediments to punishment and contraindications to liability that are exclusively specified in various legislations and the regulation of their provisions, these reasons, when available, preclude criminal liability in all cases, but ignorance and mistake are completely different from all the aforementioned reasons, as they are sometimes a reason to exclude criminal liability and other times the opposite.

Keywords: Ignorance, error, criminal intention, criminal liability.